نظم القانون الدولي العام

(لفضيلة الأستاذ القاضي محمد سالم بن محمد آل بن عبدالودود)

(رئيس المحكمة الابتدائية للفقه الإسلامي بقصر العدالة بانواكشوط)

بسم الله الرحمن الرحيم

١ الحمد لله الذي قد بثا عباده من ذكر وأنثى

٢ وجعل الشعوب والقبائلا منهم إلى تعارف وسائلا

٣ صلى وسلم على من قد أتم مكارم الأخلاق والرسل ختم

٤ وصحبه مقلبي التاريخ والمستجيبين إلى الصريخ

٥ هذا، وإن علم قانون الدول وسيلة السلم ومعيار العمل

٦ وفيه ضبط سبل المعاش وفيه تثقيف لكل ناشي

٧ وها أنا أنظم در بحره مما عليه غصت لج قعره

٨ في رجز ميسر للحفظ متّسع المعنى وجيز اللفظ

٩ مناسب أذواقَ كل الناس من سائر الأجيال والأجناس

١٠ منسجم ليس به تكلف ولا تعلق ولا تزلف

١١ ولا تحيز لغير البيئه إذ في النفوس فعلها خبيئه

١٢ أبدأه بالخوض في المبادي والنظريات للاستعداد

١٣ (وهذه) تسعة أبواب: فحد وغاية ومصدر، أي: مستمد

١٤ وما به مر من الأطوار تدوينه في هذه الأعصار

١٥ طبيعة القواعد التي شمل أساس الالتزام في طور العمل

١٦ والبحث بينه وبين الداخلي تطبيقه في سائر المداخل

الباب الأول: تعريف القانون الدولي العام

١٧ كل نظام بشري دارج منقسم للداخليْ والخارجيْ

١٨ فالأول المقصور في تنظيم كل نشاط داخل الإقليم

١٩ وذاك مقسوم على المنصوص لذي عموم ولذي خصوص

٢٠ فالأول الضابط باطّراد علائق الدولة بالأفراد
٢١ وكل سلطة لها ؤلاء بأختها ويشمل الجنائي
٢٢ ويشمل المالي والدستوري كذا الإداري على المسطور
٢٣ وما لذي الأصول من فروع فيه يراعي ما بها قد روعي
٢٤ وذو الخصوص ناظم في شمله علاقة الفرد بفرد مثله
٢٥ كالمدني والتجاري وما عليهما من الفروع قد نمى
٢٦ أما المنظم علاقات الدول والحاكم التصرفات في العمل
٢٧ مداره جنسية لم يعدها كيف اكتسابها وكيف فقدها
٢٨ وكيف فض ما من الخلاف يثور من مختلف الأصناف
٢٩ كعربي وفرنسيّ ترى تنازعا في العقد في (إنجلترا)
٣٠ فأيّة المحاكم المختصه وأي قانون تراعي نصه
٣١ لحصره في هذه المسائل وثم نوع ذو خصوص دولي

الباب الثاني: غاية القانون الدولي العام

٣٢ جماعة الدول كالأفراد يعسر عيشها بالانفراد
٣٣ بل لم يعد في وسع أي دوله بالغة ما بلغت من صوله
٣٤ بقاؤها بحالة انفراد في عيشة تجري على اطّراد
٣٥ فاحتاجت الدول كالآحاد إلى التعاون في الاقتصاد
٣٦ والعلم والفن والاختراع بالسلم لا الصدام والصراع
٣٧ فكانت الغاية للقانون الدُّوَلِيّ في سرّه المكنون
٣٨ تيسيره لأسهل العلائق إلى التعايش بوجه لائق

الباب الثالث: مصادر القانون الدولي العام

٣٩ ومستمده اتفاق الدول وعرفها منذ العصور الأول
٤٠ كذلك المبادئ التي تعم في كل دولة تقرها النظم
٤١ فهذه المصادر الأصليه وبعدها المصادر الفرعيه

٤٢ فقـــه القضـــاء وفتـــاوى الفقهـــا وكل حَـــلٍّ يرتضـــيه النبهـــا

الباب الرابع: تطور القانون الدولي العام

٤٣ كانـــت علاقـــة قُـــدامى الدول محـــدودة عـــبر العصـــور الأول
٤٤ لا تتعـــــدَّى جـــــيرة الدروب أكـــثر مـــا تكـــون في الحـــروب
٤٥ ومـــا لهـــا مـــن مقتضـــى مـــن ســـابق تحـــالف أو عقـــد صـــلح لاحـــق
٤٦ ولـــيس مـــا لهـــا مـــن الأحـــكام منســـقًا في غالـــب النظـــام
٤٧ فلننقـــل القـــول إلى زمـــان دولـــتي الإغريـــق والرومـــان
٤٨ فدولـــة الإغريـــق كانـــت تـــأتلف مـــن مـــدن أهواؤهـــا لا تختلـــف
٤٩ يســـودها الهـــدوء ضـــد الحركـــه وفكـــرة المصـــلحة المشـــتركة
٥٠ في السّـــلم والحـــرب لهـــا نظـــام بحرمـــة الديـــن له احـــترام
٥١ أمـــا العلاقـــات مـــع الأجانـــب فمـــا لهـــا مـــن عـــدلهم مـــن جانـــب
٥٢ يســـودها العـــدوان والتحكـــم ولـــم يكـــن لهـــا نظـــام يحكـــم
٥٣ ولـــم تكـــن تختلـــف الرومـــان علمـــا عليـــه درج اليونـــان
٥٤ قـــد أخضـــعوا النـــاس بحكـــم الصـــوله فلـــم تكـــن في مصـــرهم مـــن دوله
٥٥ فـــلا مجـــال للنظـــام الخـــارجي وإن عـــلا التشـــريع في المعـــارج
٥٦ كـــذاك أيضًـــا القـــرون الوســـطى قـــد أخـــذت ممـــا ذكرنـــا قســـطا
٥٧ فلـــم تـــزل فكـــرة حـــق الغالـــب ســـائدة في ســـائر المطالـــب
٥٨ ولـــيس مـــن حـــل ولا نظـــام في تيلـــك الحـــوادث العظـــام
٥٩ إلا الذي في العـــالم الإســـلامي مـــن الخضـــوع لنظـــام ســـام
٦٠ مقتـــبس مـــن شـــرعه المطهـــر يظهـــر للنـــاس بـــأجلى مظهـــر
٦١ وظهـــرت في العـــالم المســـيحي أشـــياء في مجـــاله الفســـيح
٦٢ أدّت إلى حـــرب الثلاثـــين الـــتي بعهـــد (ومتقاليـــا) قـــد ولـــت
٦٣ عام ثمـــان بعـــد أربعينـــا وســـت عشـــرة مـــن المئينـــا
٦٤ فاتجـــه الـــرأي إلى تحديـــد علائـــق الدول مـــن جديـــد

٦٥ فكان ذا نشأة قانون الدول على الذي عليه قد سار العمل

٦٦ تسلست مؤتمرات الدول وفاض الاتفاق قيض الجدول

٦٧ وكلما عنّت له في سيره عقبة جرّت حدوث غيره

الباب الخامس: تدوين القانون الدولي العام

٦٨ أراد بعض الحكماء في الدول وضع قوانين تنظم العمل

٦٩ فوضعوا عدّة مشروعات تناولت عدّة موضوعات

٧٠ وهكذا تألفت مجامع لمثل ذا أعمالها تتابع

٧١ لكنها لم تعد في الأحكام أعمال آحاد بلا إلزام

٧٢ فكان في مؤتمرات الدول تكوين هيآت العمل

٧٣ نذكر منها لجنة منفرده تابعة للأمم المتحده

٧٤ وهي إلى الآن تواصل العمل ولم تكن قد أحرزت كل أمل

٧٥ لكنها قد بذلت جهودا لم يك قبل مثلها معهودا

الباب السادس: طبيعة قواعد قانون المجون

٧٦ لا بدّ في قواعد القانون لحفظها من غبث المجون

٧٧ من سلطة التشريع للتحقيق وسلطة القضاء للتطبيق

٧٨ ومن جزاء قابل التوقيع من المنفّذ على المضيع

٧٩ لذاك قد أنكر أرباب الجدل وصف قواعد قوانين الدول

٨٠ بصفة القانون بالإطلاق وإنما تنسب للأخلاق

٨١ وليس في أعمالها جزاء ومن أضاعوها فقد أساءوا

٨٢ لكنما الرأي الذي قد استقر عند ذوي الفكر السليم والنظر

٨٣ إدراجها في جملة القانون وحفظها بسبره المصون

٨٤ إذ لم يكن توفّر الشروط في صفة القانون بالمشروط

٨٥ وإنما فيها له تدعيم بل لم يكن لفقدها تسليم

٨٦ لأن كل سلطة على حده قد وجدت في الأمم المتحده

٨٧ فقد أقامت لجنة تحققه بجنسها محكمة تطبقه

٨٨ ومجلس الأمن له جزاء يحمي به العدل إذا يشاء

٨٩ ولا يعامل بذي المعامله مبادئ الأخلاق والمجامله

الباب السابع: أساس الالتزام بقواعد الأمن الدولي العام

٩٠ أساس الالتزام في طور العمل بكل ما يفرِض قانون الدّول

٩١ شعورهم بحاجة التعاون وخوفهم من صوعة التهاون

٩٢ بالعقد والعهد وبالميثاق جريا على مبادئ الأخلاق

٩٣ وخوف أن ينالهم جزاء فعلهم السيء إن أساءوا

الباب الثامن: المقارنة بين القانون الداخلي والخارجي

٩٤ إن النظام الدَّاخلي للخارجي غير مباين ولا ممازج

٩٥ لكلّ واحد كيان مستقل مع التداخل لحدّ لا يقل

٩٦ فكل تشريع لدولة يقع طبقا لما في لخارجي قد وقع

٩٧ فإن يخالف وضعها مفعوله فإنها عن فعلها مسؤوله

٩٨ ورب دولة نراها تعتني بوضع بعض الخارجي في الوطن

٩٩ وليس للقاضي اتساع المطن لخرقه إن لم يناف الوطني

١٠٠ فإن ينافيه فلا يعْفُو له وإنما دولته المسئوله

١٠١ فما له عليه من سلطان مباشر في داخل الأوطان

١٠٢ وما له الغاء أي قاعده في الداخلي عن هداه حائده

١٠٣ وإنما تلغى على أحكام قانون تلك الدولة النظامي

١٠٤ كما لها الغاء ما تشاء مما به داخلها القضاء

١٠٥ ولو أخلّ بالنظام الخارجي وإنما تسأل في المدارج

١٠٦ وقد يحيل الخارجي للداخلي كالعكس في بعض من المداخل

١٠٧ وربما أدرج فيه الخارجي فانقادت العلة للمعالج

الباب التاسع: محيط تطبيق القانون الدوليّ العام

١٠٨ قواعـــد القـــانون في الآفـــاق تعـــم عـــن عـــرف أو اتفـــاق
١٠٩ مـــن حـــين أن تقـــرر العـــرف بهـــا أو أجمـــع لـــكل على موجبهـــا
١١٠ وإن تكـــن مخصوصـــة بناحيـــه لـــم تتعـــد أهـــل تلـــك الناحيـــه
١١١ وإنمـــا تحكـــم ســـير الدول ومَـــن بهـــا قـــد ألحقـــوا في العمـــل
١١٢ أمـــا الشـــعوب والقبائـــل الهمـــج فـــنهجهم عـــن نهـــج غـــيرهم خـــرج
١١٣ ولا زم أن تقـــع المعاملـــه لهـــم بـــالاحترام والمجاملـــه
١١٤ والآن إذا جئنـــا على المبـــادي وأصـــبح الناشـــيء ذا اســـتعداد
١١٥ فلننقـــل القـــول إلى المقصـــود ولنتصـــل بـــالغرض المنشـــود

ترتيب دراسة القانون الدولي العام

١١٦ موضـــوع ذا الفـــن جمـــاعات البشـــر ومـــا لهـــن عـــرض مـــن خـــير وشـــر
١١٧ مـــن نشـــأة وقـــوة وضـــعف وهـــرم ينـــذرها بـــالحتف
١١٨ وهكـــذا ضـــبط تصـــرفاتها إلى حقوقهـــا وواجهاتهـــا
١١٩ فلنقســـم الحـــديث للأحـــداث يلقونـــه في ســـتة أبحـــاث
١٢٠ أشـــخاص ذا القـــانون فحـــوى الأول والثـــاني فحـــواه النطـــاق الدولي
١٢١ وثالـــث يحـــوى علاقـــات الدول كمـــا على تنظيمهـــا التـــالي اشـــتمل
١٢٢ ثـــم المنـــازعات فحـــوى الخـــامس والحـــرب والجهـــاد فحـــوى الســـادس

القسم الأول: أشخاص القانون الدولي العام

١٢٣ أشـــخاص القـــانون اســـماها الدول وهي أهمهـــا فبـــدا العمـــل
١٢٤ بحـــدها أنواعهـــا حياتهـــا ثـــم حقوقهـــا وواجباتهـــا

الفصل الأول: التعريف بالدولة

١٢٥ حقيقـــة الدولـــة مجمـــوع يشـــر يقطـــن أقلينـــا بوجـــه اســـتمر
١٢٦ تحكمـــه طبقـــة ممتـــازه ذات ســـيادة له منحـــازه

العنصر الأول للدولة: المجموعة البشرية

١٢٧ ولـــم يكـــن يشـــرط في الأفـــراد بلـــوغ رتبـــة مـــن الأعـــداد

١٢٨ بل ليس مشروطًا سوى إمكان تناسل يبقى على الكيان
١٢٩ بحيث تستوفي مقوماتها كوحدة قائمة بذاتها
١٣٠ وتستوي في الرتبة الأثيره قليلة السكان والكثيره
١٣١ كلتاهما نافقة في سوقها في واجباتها وفي حقوقها
١٣٢ وهذه المجموعة المحصوره شعب لتلك الدولة المذكوره
١٣٣ وتعرف الأفراد بالرعايا لها فهم لشعبها خلايا
١٣٤ كائنة ما كانت الألوان أو التقاليد أو الأديان
١٣٥ وإنما تربط هؤلاء رابطة الخضوع والولاء
١٣٦ لهيئة الحكم على الرعايه منها لهم بالنصح والحمايه
١٣٧ وتعرف الرابطة المرعيه بالرَّعوية أو الجنسيه

الشعب والأمة

١٣٨ والفرق بين أمَّة وشعب مِمَّا ذكرما لم يكن بالصعب
١٣٩ فرابط الشعب سياسي قوى ورابط الأمة أمر معنوي
١٤٠ من وحدة في لغة أو دين أو عنصر كالعنصر اللاتيني
١٤١ ويتبع الرابط في ذا الشأن تشابه العمادات والأماني
١٤٢ وهو طبيعي بلا مضمون إذ ماله من أثر قانوني
١٤٣ فكم رأينا دولا مؤتلفه تتركبت من أمم مختلفه
١٤٤ فليت الأمم في الشئون تعدّ من أشخاص ذا القانون
١٤٥ فليس يعني بتصرفاتها وإن يكن يحمي أقلياتها
١٤٦ فليس ذلك عن اعتراف لها بحكم تيلك الأصناف
١٤٧ ومنذ قرن ثارت القوميه وعصفت بالفكرة الرجعيه
١٤٨ فسارت الأمة نحو الدوله جريا على رواج هذي القوله
١٤٩ حتى استقلت أمم بشأنها لم يك الاستقلال من حسبانها
١٥٠ لكن إذا سرنا على وِفاق تطبيق ذا المبدأ بالاطلاق

١٥١ صـــــرنا إلى ســـــليلة لا تنفصـــــل ... مـــن وصـــل مفصـــول وفصـــل متصـــل
١٥٢ وفيـــــه هُلـــــك لقـــــوى عديـــــده ... وفيـــــه إحـــــداث قـــــوي جديـــــده
١٥٣ يصـــــبح منهـــــا الســـــلم في أخطـــــار ... وتقلـــــب الأوضـــــاع في الأقطـــــار

الوطنيون والأجانب

١٥٤ وربمـــــــا توجـــــــد في الإقلـــــــيم ... عصـــــابة ليســـــت مـــــن الصـــــميم
١٥٥ تكـــــون بامتيازهـــــا في جانـــــب ... عـــــن أهلـــــه تعـــــرف بالأجانـــــب
١٥٦ لكـــــن ذا القـــــانون لـــــيس يعتـــــني ... بـــــالفرق بـــــين الأجنـــــبي والـــــوطني
١٥٧ ووصـــــف ذا وذا يجـــــري العـــــاده ... بعـــــدّه مـــــن مظهـــــر الســـــياده
١٥٨ فـــــكلّ دولـــــة لهـــــا الحريَّـــــه ... في وضـــــعها قواعـــــد الجنســـــيه
١٥٩ كمـــــا لهـــــا يخضـــــع في تنظيمهـــــا ... جميـــــع مـــــن يقـــــيم في إقليمهـــــا
١٦٠ لا فـــــرق بـــــين الـــــوطني والأجنـــــبي ... فمـــــا لِمـــــا تحكـــــم مـــــن معقـــــب
١٦١ وقـــــد بـــــدا القـــــانون في تحـــــريج ... نطـــــاق ذا الحكـــــم على التـــــدريج
١٦٢ فسَـــــن للفـــــرد قيـــــودًا تـــــرمِي ... لحفظـــــه مـــــن عســـــف أهـــــل الحكـــــم

العنصر الثاني للدولة الإقليم

١٦٣ إن طبيعـــــة الأمـــــور تقضـــــي ... بملـــــك كلّ دولـــــة لـــــلأرض
١٦٤ محـــــدودة تمـــــدها بكـــــل مـــــا ... كان له بقاؤهـــــا مســـــتلزما
١٦٥ مـــــن المـــــوارد الـــــتي تحتاجهـــــا ... حـــــتى يســـــد فقرَهـــــا إنتاجُهـــــا
١٦٦ فيهـــــا تعـــــرِس نشـــــاطها تقِـــــر ... فيهـــــا رعاياهـــــا بوجـــــه مســـــتقر
١٦٧ وتتعلـــــق حقوقهـــــا بهـــــا ... تمنـــــع غيرهـــــا مـــــن انتهابهـــــا
١٦٨ وتيلـــــك البقعـــــة بـــــالإ قلـــــيم ... تعـــــرف في الحـــــديث والقـــــديم
١٦٩ هـــــذا ولا يشـــــترط اتصـــــالها ... بـــــل ربمـــــا تفرقـــــت أوصـــــالها
١٧٠ كـــــذاك لا يشـــــرط للفســـــاحه ... قـــــدر معـــــين مـــــن المســـــاحه
١٧١ وإن في اتســـــاعها لـــــلدوله ... لقـــــوّة وســـــطوة وصـــــوله
١٧٢ بـــــل أن تـــــرى واضـــــحة المعـــــالم ... غـــــير محـــــلّ لـــــنزاع قـــــائم

١٧٣ وربمـــــا نعـــــود للـــــكلام في ذاك في الثـــاني مـــن الأقســـام

١٧٤ وهـــــذه حجتنـــــا في عـــــدم وجـــود إســـرائيل بـــين الأمـــم

١٧٥ كدولـــــة لفقـــــدها اقليمـــــا مســـــلما بـــــه لهـــــا تســـــليما

العنصر الثالث للدولة الهيئة الحاكمة والسيادة

١٧٦ لا بـــــدّ للدولـــــة في التنظـــــيم في جانـــــب الأفـــــراد والإقلـــــيم

١٧٧ مـــــن هيـــــأة حاكمـــــة تصـــــرف شـــــئونهم فـــــهي علـــــيهم تشـــــرف

١٧٨ تســـــعى على وحـــــدتهم وتعمـــــل للغـــــرض الذي له تكتلـــــوا

١٧٩ وهكـــــذا تقـــــوم باســـــتغلال مـــــوارد الإقلـــــيم الأهـــــالي

١٨٠ تـــــدفع عـــــن كيـــــانهم كل يـــــد تصـــــد عـــــنهم هجَمـــــاتِ المعتـــــدي

١٨١ ولا يهـــــم شـــــكلها السياســـــي مـــــا دام مبنيـــــا على أســـــاس

١٨٢ بـــــه تـــــرى نافـــــذة الســـــلطان على الرعايـــــا وعلى الأوطـــــان

١٨٣ وذلـــــك الســـــلطان بالسيـــــاده يعـــــرف عنـــــدهم بحكـــــم العـــــاد

١٨٤ نتيجـــــة تنشـــــأ عـــــن تســـــليم ملكيـــــة الدولـــــة للإقلـــــيم

السيادة والسلطة

١٨٥ وتوجـــــد الحكميـــــه مـــــع انتفـــــاء الســـــلطة الفعليـــــه

١٨٦ كدولـــــة تكـــــون في حمايـــــه أو دولـــــة تشـــــمل بالوصـــــايه

١٨٧ كلتاهمـــــا منقوصـــــة الحريـــــه ولـــــم تكـــــن مســـــلوبة الشخصـــــيه

١٨٨ فحالهـــــا في ذاك حـــــال القاصـــــر لكونهـــــا ناقصـــــة العناصـــــر

١٨٩ حـــــتى إذا مـــــا بلغـــــت أشـــــدها وتـــــمّ نضـــــجها وحـــــازت شـــــدَها

١٩٠ تســـــلمت حقوقهـــــا بـــــذاتها مـــــع اضـــــطلاعها بواجباتهـــــا

طبيعة السيادة

١٩١ ثـــــم الســـــيادة على الاطـــــلاق تخضـــــع للقـــــانون والأخـــــلاق

١٩٢ وللتعهـــــد والالـــــتزام لتجـــــري الأمـــــور بانســـــجام

١٩٣ فـــــلا تـــــجيء دولـــــة في ســـــيرِها بمـــــا يخـــــلّ بحقـــــوقِ غيرِهـــــا

مجال السيادة

١٩٤ وهي تـــرى في ســـائر المـــدارج في داخـــل الإقلـــيم أو في الخـــارج
١٩٥ تظهـــر في الداخـــل في تنظـــيم ســـيرِ أداة الحكـــم في الإقلـــيم
١٩٦ وفي إدارة الشـــئون الـــلادي له وفي التشـــريع والقضـــاء
١٩٧ وخارجـــا تظهـــر في اتصـــالها بغيرهـــا مـــن دولِ أمثالهـــا
١٩٨ كمثـــل إبـــرام المعاهـــدات والاشـــتراك في المنظمـــات

الفصل الثاني في أنواع الأول

١٩٩ تنقســـم الدولـــة في التكـــوين نـــوعين ومعـــرفينِ بـــالتعيين
٢٠٠ بســـيطة تكـــون أو مركبـــه وهكـــذا انقســـامها في المرتبـــه
٢٠١ لدولـــةٍ كاملـــة الســـياده وغيرهـــا ولا نـــرى الزيـــاده
٢٠٢ إذ انقســـامها على أســـاس شـــكلِ نظـــامِ حكمِهـــا الســـياســـي
٢٠٣ يعـــدُّ مـــن خصـــائص الدســـتوري فليبـــق في الداخـــل كالمســـتور

الدولة البسيطة

٢٠٤ فالدولـــة البســـيطة المنفـــرد بـــالحكم فيهـــا هيئـــةُ متّحـــده
٢٠٥ في داخـــلٍ وخـــارجٍ فمـــا لهـــا مشـــارك منتقـــد أعمالهـــا

الدولة المركبة

٢٠٦ وتتكـــون الـــتي تركبـــت مـــن دول توحـــدت وانتصـــبت
٢٠٧ تحـــت حكومـــةٍ لهـــا مشـــتركه أو واحـــد يمســـك تلـــك الشـــبكه
٢٠٨ والاتحـــاد عـــن ذوي التعاهـــد شخصـــي أو فعـــلي أو تعاهـــدِي

الاتحاد الشخصي

٢٠٩ ولا يقـــوم أول الثلاثـــه إلا على ملكيـــة الوراثـــه
٢١٠ لأنـــه اتحـــاد دولتـــين في ظـــلّ عـــرشٍ راحـــةٍ لِتـــينِ
٢١١ كلتـــا عمـــا تـــبقى على اســـتقلالها ولـــم يُغـــيَر ضـــمها مـــن حالهـــا
٢١٢ فلـــيس لازمًـــا لذي مـــا تعمـــل هـــذِي ولا تســـأل عمـــا تفعـــل

٢١٣ والحـــرب بـــين ذي وذي لا تجعـــل أهليـــــة لكنهـــــا تـــــدول

الاتحاد الفعليّ

٢١٤ ويحصـــل الفعـــليّ مـــن تـــولّي حكومـــــة واحـــــدةٍ للـــــكلّ

٢١٥ حـــتى تصـــير الدولتـــان خارجـــا كدولـــــةٍ تنـــــتهج المناهجـــــا

٢١٦ كلتاهمـــا ملزمـــة بكـــل مـــا ينـــوب فيـــه الاتحـــاد عنهمـــا

٢١٧ وداخـــلا تـــبقى على اســـتقلالها كلّ فتنســـــج على منوالهـــــا

٢١٨ ومنـــه نلـــقى مـــثلًا في الأيـــدي كوحـــدة (الـــنرويج) (والســـويد)

٢١٩ تســـعين عامًـــا وهـــو أيضًـــا دثـــرا قـــد كان عينـــا ثـــم صـــار أثـــرا

الاتحاد التعاهدي

٢٢٠ ثـــم التعاهـــدي بـــالإطلاق يحصـــل عـــن عهـــد أو اتفـــاق

٢٢١ مـــن انضـــمام دول محنكـــه حفظًـــا على المصـــالح المشـــتركه

٢٢٢ لدول تعاهـــــدت تقســـــمت ودولـــــة تعاهديـــــة ســـــمت

الدولة المتعاهدة

٢٢٣ فـــالدول الـــتي تعاهـــدت دول في داخـــل وخـــارجٍ دون خلـــل

٢٢٤ تقـــيم منهـــا هيئـــة كالشـــبكه تنظـــر في الســـياسة المشـــتركه

٢٢٥ ترفـــع مـــا اســـتقر مـــن آرائهـــا لســـلط تشـــرف مـــن ورائهـــا

٢٢٦ أعـــني الحكومـــا فتمضـــي مـــا تـــرى فلـــيس بعـــد وشـــأنها مـــؤتمرا

٢٢٧ ومـــا لمـــا تـــراه مـــن أمضـــاء إلا بإجمـــاع مـــن الأعضـــاء

٢٢٨ وغالبـــا تصـــير في المئـــال إلى انفِصـــال أوالي اتصـــال

الدولة التعاهدية

٢٢٩ وهـــذه الدول إذا مـــا نتصـــل لدولـــة تعاهديـــة تصـــل

٢٣٠ وهي الـــتي تنازلـــت أعضـــاؤها لهيئـــة ينشـــئها رضـــاؤها

٢٣١ عـــن كلّ مـــا تملكـــه في الخـــارج مـــن ســـلطةٍ في ســـائر المـــدارج

٢٣٢ وبعـــض مـــا تملـــك مـــن تنظـــيم شـــئونها في داخـــل الإقلـــيم

٢٣٣ والهيئة التي غدت منتظمه حكومة بكلّ معنى الكلمه
٢٣٤ فتستقلّ عن حكومات الدول كمالها قوّة تنفيذ العمل
٢٣٥ بكلّ ماتصدر من قرار ومن قوانين النظام الجاري
٢٣٦ كما تسيطر على الأعضاء بمالها خوّل من إمضاء
٢٣٧ كمالها سيادة مباشره على الرعايا لم تكن مستار ثره
٢٣٨ وهي تلي كل نشاطٍ خارجي نيابة في سائر المناهج
٢٣٩ فهي التي تعمل في سبيل ربطِ العلاقات وفي التمثيل
٢٤٠ وتحضر المؤتمرات اللاتي تفضي إلى عقد المعاهدات
٢٤١ وتعلن الحرب لأهل الشغب وتبرم الصلح لوقف الحرب
٢٤٢ وكلّ ما تعمل ذوا مضاء على جميع الدول الأعضاء
٢٤٣ كمالها شخصية مندرِجه فيها جميع الدول المندمِجه
٢٤٤ ويحتوي دستور هاؤلاء علاقة الدول بالأعضاء
٢٤٥ وهكذا يعني بضبط مجرى علقةِ كلّ دولة بأخرى
٢٤٦ وما به يكون الاختصاص ولم يكن عن وضعه مناص
٢٤٧ وذا النظام قائم كما ترى مثل الذي وجد في (سويسرا)

الدولة التامة السيادة

٢٤٨ والدولة الكاملة السياده هي التي تكون طبقَ العاده
٢٤٩ وفي داخل وخارج تمارس حقوقَها ليس عليها حارس
٢٥٠ وذا هو الوضع الطبيعي الجلي والمركز الفعلي تجل الدّول

الدولة الناقصة السيادة

٢٥١ والدولة الناقصة السياده هي التي لغيرها منقاده
٢٥٢ بالتبعية أو الحماية أو انتداب آل للوصايه

الدولة التابعة

٢٥٣ فالتبعية خضوع الدوله لدولةٍ تفوقها في الصوله

٢٥٤ تنـــوب عنهـــا في المجـــال الخـــارجي فمـــا لهـــا إليـــه مـــن مخـــارج
٢٥٥ لكنهـــا تخـــتص في المـــداخل بكـــلّ أو جـــلّ شـــئون الداخـــل
٢٥٦ ولا زم رجوعهـــــا في التـــــالي إلى انـــــدماج أو إلى اســـــتقلال

الدولة المحمية

٢٥٧ والدولـــة المحميـــة الموضـــوعه في كنـــفِ الحاميـــة المتبوعـــه
٢٥٨ وحالهـــا معهـــا كحـــال الســـالفه بـــل قيـــل إنهـــا لهـــا مرادفـــه
٢٥٩ ثـــم الحمايـــة نظـــام جـــاري عـــن اختيـــار أو عـــن اســـتعمار
٢٦٠ فـــذات الاختيـــار عـــن وفـــاق وذات الاســـتعمار عـــن إرهـــاق

الحماية الاختيارية

٢٦١ فـــذات الاختيـــارِ ليســـت تعـــدم شخصـــيةَ الـــتي بهـــا تلـــتزم
٢٦٢ على رعاياهـــا تظـــلّ ســـاميه فـــلا تضـــم لرعايـــا الحاميـــه
٢٦٣ ولـــيس لا زمـــا لهـــا مـــا تبرمـــه مـــن عهـــدٍ او حريـــق حـــربٍ تضـــرِمه

الحماية الاستعمارية

٢٦٤ وذاتِ الا ســـتعمارِ تمهيـــد لضـــم إقلـــيم دولـــةٍ ســـليبٍ مهتضـــم
٢٦٥ للدولـــة الحاميـــةِ المتســـعمِره تحتلـــه بـــالقهر كي تســـتثمِره
٢٦٦ تعلنهـــا مـــن أولٍ كالســـاتر لعـــورة اســـتعمارها المباشـــر
٢٦٧ كـــيلا تثـــير اللفظـــة المســـتنكره عاطفـــة للدولـــة المســـتعمره
٢٦٨ وعادةً تلجـــأ لا ســـتخلاص عقـــدٍ يكـــون عُـــدةَ الخـــلاص
٢٦٩ تغـــدو بـــه فعلتهـــا مرعِيـــه في ظـــاهر القـــانون كالشـــرعيَّه
٢٧٠ وربمـــا تعلنهـــا مختـــاره حظًـــا للاقتصـــادِ والإدارة
٢٧١ ودولـــة الحمايـــة الموصـــوفه ليســـت كمســـتعمرةٍ مكشـــوفه
٢٧٢ تـــبقى لهـــا شخصـــية في الصـــوره كمالهـــا ســـيادةً محصـــوره
٢٧٣ ومـــا المســـتعمرةِ شخصـــيه كمـــا الرعايـــا تفقـــد الجنســـيه
٢٧٤ ويـــدخل الإقلـــيم في الإقلـــيم ويخضـــع التنظـــيم للتنظـــيم

نظام الوصاية

٢٧٥ أمـــا الذي يعـــرف بالوصـــايه فهـــو نظـــام منتـــه لغايـــه

٢٧٦ حـــلّ محـــلّ الانتـــدابِ الذ نجـــم مـــن قبـــلِ ذا في عهـــدِ عصـــبةِ الأمـــم

٢٧٧ بعـــيّن اتفاقـــه الشـــروطا ويضـــع الحـــدود والخطوطـــا

٢٧٨ بـــه تقـــوم دولـــة أو دول بشـــأنِ مَـــن بِـــذا النّظـــام يُشـــمل

٢٧٩ تســـمَى على ترقيـــة الأهـــالي بحســـب الظـــروف والأحـــوال

٢٨٠ كي يتقـــدموا على اطّـــراد في الاجتمـــاع وفي الاقتصـــاد

٢٨١ وفي الســـياسة وفي التعلـــيم دون ســـيادة على الإقلـــيم

٢٨٢ حـــتى إذا حققـــت الأهـــداف وتـــم في الموصـــى بـــه الأوصـــاف

٢٨٣ وبلـــغ الرشـــد بـــلا زَمانـــه ردّت إلى صـــاحبها الأمانـــه

الفصل الثالث: حياة الدولة

٢٨٤ حيـــاة كلّ دولـــة كسلســـله مـــن حلـــق الحـــوادث المتصـــله

٢٨٥ فـــهي كحـــال كلّ شـــيء نـــام مـــن النيـــات أو مـــن الأنـــام

٢٨٦ تنشـــأ في ضـــعفٍ وتقـــوى وتنـــتهي مـــن بعـــدِ قـــوّةٍ وبعـــد تنـــتهي

٢٨٧ يـــدرك ذا القـــاريء باســـتقرائي آحـــاد أي الـــروم والإســـراء

المبحث الأول: نشأة الدولة

٢٨٨ وتنشـــأ الدولـــة باســـتكمال ثلاثـــة العناصـــر الخـــوالي

٢٨٩ مـــن الرعايـــا ومـــن الإقلـــيم وهيئـــةٍ تقـــوم بـــالتنظيم

٢٩٠ وقـــد تكـــون هـــذه العناصـــر جديـــدة يعرفهـــا المعاصـــر

٢٩١ مجموعـــة في مـــدد مجهـــوله تســـكن أرضًـــا لـــم تكـــن مـــا هـــوله

٢٩٢ أو أهلهـــا مـــن الشـــعوب الهمـــج تـــذهب في تلـــك القفـــار وتـــجي

٢٩٣ فتتطـــور إلى اســـتكمال مقوّمـــات العـــيش باســـتقلال

٢٩٤ وكان هـــذا في الزمـــان الغـــابر وهـــو قليـــل في الزمـــان الحاضـــر

٢٩٥ وربمـــا تنشـــأ عـــن عناصـــر قديمـــة وثيقـــة الأواصـــر

٢٩٦ أثـــــر تفكّـــــك أو انحـــــلال أعضـــــاء دولـــــة للاســـــتقلال
٢٩٧ كحالـــــة المســـــتعمرات الثـــــائره أو انفـــــكاك أثـــــر حـــــرب دائـــــره
٢٩٨ أو انفصـــــالِ الاتحـــــاد الفعـــــلي أو التعاهـــــدي بعـــــد الوصـــــل
٢٩٩ وهكـــــذا تنشـــــأ باتصـــــال كمثـــــل مـــــا تنشـــــأ بانفصـــــال
٣٠٠ مثـــــل انضـــــمام دول صـــــغيره تكـــــون منهـــــا دولـــــة كبـــــيره
٣٠١ بســـــيطة أو ذات تركيـــــب على حســـــب مـــــا كنـــــا شـــــرحنا أوّلا

المبحث الثاني: الاعتراف بالدولة

٣٠٢ ولا يكـــون مـــا نعًـــا مـــن ســـيرها عـــدم تســـليم بهـــا مـــن غيرِهـــا
٣٠٣ بـــل حـــين تســـتوفي العناصـــر الأول تصـــبح دولـــة كســـائر الدّول
٣٠٤ لهـــا مـــن الحقـــوق مـــا لغيرهـــا بـــيمن حظهـــا وســـعد طيرهـــا
٣٠٥ وإنمـــا تـــأثير ذاك ينصـــرف لحالهـــا مـــع الـــتي لـــم تعـــترف
٣٠٦ فـــلا يصـــح أن تكـــون بينهـــا علاقـــة مـــع دول أبينهـــا
٣٠٧ هـــذا وكلّ دولـــةٍ تـــرى في حريـــةٍ في شـــأن الاعـــتراف
٣٠٨ لأنـــه يُعـــدّ مـــن أعمالهـــا مـــن غـــير أن تســـيء في اســـتعمالها
٣٠٩ مثـــل امتناعهـــا مـــن اعـــتراف بدولـــةٍ كاملـــةِ الأوصـــاف
٣١٠ تعنتًـــا بـــلا مـــبرر فـــذا يفـــتح للـــوم إليهـــا منفـــذا
٣١١ كمالهـــا الحـــق في الانصـــراف لموجـــب عـــن ســـابق اعـــتراف
٣١٢ ثـــم اعـــتراف دولـــةٍ بمثلهـــا بقولهـــا يحصـــل أو بفعلهـــا
٣١٣ كربطهـــا علاقـــة ودّيّـــه جِدِّيـــة بالدولـــة الفتيّـــه
٣١٤ وســـحبه أمـــر خطـــير يعتـــنى بـــه فـــلا يكـــون إلا معلنًـــا
٣١٥ ومـــا للاعـــتراف مـــن مناصـــر قبـــل اكتمـــال ســـائرِ العناصـــر
٣١٦ وإن تـــك الدولـــة في ذا الحـــال قـــد نشـــأت عـــن حـــادثِ انفصـــال
٣١٧ أخّـــر الاعـــتراف مـــن أشـــياعها لعجـــز ذاتِ الشـــأنِ عـــن اخضـــاعها
٣١٨ والاعـــتراف قبـــل ذا عـــداء على الـــتي كان لهـــا الـــولاء

الاعتراف التمهيدي

٣١٩ وقد ترى جماعة في حال ... سعي للاستقلال بانفصال

٣٢٠ أو ثورةٍ تكون إذ تسعى في ... حق محلّ العطفِ والاسعاف

٣٢١ فربما تسعف باعتراف ... بوضعها الراهنِ للانصافِ

٣٢٢ وذاك الاعتراف كالتمهيد ... للاعتراف الثابت الوطيد

الاعتراف بالثورة

٣٢٣ يكون بالثورة ذات السوره ... من دولةٍ قامت عليها الثوره

٣٢٤ فهي ترى للثائرين حقا ... بصفة الثورة مستحقا

٣٢٥ تَجعل أسراهم كأسر الحرب ... ليسوا يفوقونهم في الكرب

٣٢٦ كذاك لا تسأل عن أعمالهم ... لكونها تبرأت من حالهم

٣٢٧ والاعتراف من سواها تنجلي ... آثاره في عدم التداخل

٣٢٨ بين الفريقين والانقياد ... لمقتض قواعِد الحياد

٣٢٩ ويلزم الثوار باحترام ... حقوقهم ومنع الاحترام

الاعتراف بحالة الحرب

٣٣٠ حتى إذا جاز النضال طور ... وحلت الحرب محلّ الثوره

٣٣١ وصار للثوار جيش يلتزم ... قواعد الحرب بسير منتظم

٣٣٢ وأصبحت لهم حكومة تلي ... سيادة الإقليم ليست تأتلي

٣٣٣ كان هنا محلّ الاعتراف ... بحالة الحرب لذي الأطراف

٣٣٤ فإن يكن من دولة الأصل صدر ... ألزمها رعي النظام المعتبر

٣٣٥ وأصبح الإقليم كالمحارب ... فيما له من حق أو من واجب

٣٣٦ وهكذا صدوره من غيرها ... يلزمها في نفعها وضيرعا

٣٣٧ حتى إذا ما انقطع النضال ... وتمَّ للثوار الاستقلال

٣٣٨ ألجأت الحادثة المفاجئه ... للاعتراف بالفتاةِ الناشئه

الفرق بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة

٣٣٩ ولـــــيس في عـــــدم الاعـــــترافِ مـــــن دولـــــة في حـــادث انحـــراف

٣٤٠ في شـــكل حكِـــم دولـــةٍ بالصـــوله ســـحب اعترافهـــا بتلـــك الدوله

٣٤١ بـــل فيـــه قطـــع هـــذه الحكومـــه علاقـــة الحكومـــة المزعومـــه

٣٤٢ ولـــــيس ذا مـــــؤثرًا في مركـــــز دولتِهـــا الـــتي إليهـــا تعـــتزى

المبحث الثالث التغيرات التي تطرأ على الدولة

٣٤٣ لـــيس تغـــير النظـــام الداخـــل لدولـــة في درســـنا بالداخـــل

٣٤٤ لأنـــه لـــيس مـــؤثرًا على شخصـــية الدولـــة مهمـــا حصـــلا

٣٤٥ وإنمـــا يلزمهـــا اعلانهـــا لغيرهـــا بمـــا اقـــتض نظمهـــا

٣٤٦ كي تصـــبح العلائـــق الأكيـــده مـــع هـــذه الحكومـــةِ الجديـــده

٣٤٧ وهي الـــتي تكـــون مســـتديمه تعهـــد الحكومـــة الجديـــده

٣٤٨ ومـــا لهـــا في رفضـــه مـــن قـــوله لأنهـــا أمضـــته باســـم الدوله

٣٤٩ وإنمـــا نحبـــث في تقســـيم يحـــدث في تكوينهـــا الإقلـــيمي

٣٥٠ لأنـــه على الكيـــان الخـــارجي مـــؤثر في أكـــثر المـــدارج

٣٥١ مـــؤثر في ســـعة المـــكان وعـــدد الـــثرْوة والســـكان

٣٥٢ ولا يمـــسّ مركـــز الدولـــة بـــل تظـــلّ في مركـــز عابـــين الدّول

تأثير تغيير تكوين الدولة الإقليمي على المعاهدات

٣٥٣ فـــفي المعاهـــدات لـــيس ينتقـــل حـــقّ مـــع الإقلـــيم إذ مـــا ينفصـــل

٣٥٤ إلا إذا كانـــت عليـــه واقعـــه كعهـــد تعيـــين الحـــدود القاطعـــه

٣٥٥ وعهـــد حـــق في ارتفـــاقِ جـــار مثـــل الملاحـــة بنهـــرٍ جـــار

٣٥٦ فهـــذه تكـــون للإقلـــيم تابعـــة في كلمـــا تنظـــيم

٣٥٧ وتلـــزم الـــتي إليهـــا ينتقـــل كـــذاك أهلـــه إذا مـــا يســـتقل

٣٥٨ ويلـــزم الإقلـــيم كل مـــا ســـبق إبرامـــه مـــع الـــتي بهـــا التحـــق

٣٥٩ إن لـــم يكـــن مقتصـــرًا على الذي يكـــون وقـــت العقـــد مملـــوكا لذي

تأثير التغير الإقليمي على الدين

٣٦٠ ولـــيس فقـــد دولـــة إقليمـــا يســـقط عنهـــا دينهـــا القـــديما
٣٦١ مـــن غـــير أن نلزمهـــا نصـــيبه منـــه بقـــدر نســـبة الضـــريبه
٣٦٢ وإنمـــا على الـــتي ينتقـــل لهـــا ســـداد مـــا بـــه يتصـــل
٣٦٣ كمثـــلِ مـــا يلزمهـــا مـــن دينـــه مـــا كان مختصًـــا بهـــا بعينـــه

تأثير التغير الإقليمي على الأملاك

٣٦٤ ومـــا بـــه يكـــون مـــن أمـــلاك تعـــم للدولـــة كالأســـلاك
٣٦٥ وكا المـــــدارس وكالمـــــلاجي يقفـــوه في الإخـــراج والإيـــلاج
٣٦٦ ومـــا يـــرى مـــن ذاك في انحيـــاز شـــركة بعقـــدة امتيـــاز
٣٦٧ فلـــيس للدولـــة ذي أن تملكـــه إلا بتعـــويضٍ لتلـــك الشـــركه
٣٦٨ ومـــا بـــه مـــن ملـــك دولـــة يخُـــص يـــبقى لهـــا إلا إذا عليـــه نـــص
٣٦٩ أمـــا الذي يخـــتص بـــالإفراد فهـــو لهـــم في كل مـــا مـــراد

تأثير التغيير الإقليمي على النظم الداخلية

٣٧٠ وكل دولـــة لإقلـــيم تضـــم يســـري عليـــه مـــا لهـــا مـــن النظـــم
٣٧١ بـــالفور بالنســـبة للدســـتوري وللسياســـيّ على المســـطور
٣٧٢ ولـــيس للمـــالي والإداري والمـــدني والجنـــائي الداري
٣٧٣ أي نقـــوذ قبـــل مـــا إجـــراء إصـــدارِها والنشـــر للقـــراء
٣٧٤ معتـــبرًا في ذاك مـــا يعتـــبر في كلّ قـــانون جديـــد يظهـــر
٣٧٥ ويقـــع العمـــل بالقـــديم في فـــترة الإصـــدار والتقـــديم
٣٧٦ ومـــا بـــه يكســـب مـــن حقـــوق يـــبقى على مكانـــه المرمـــوق

تأثير التغير الإقليمي على القضاء

٣٧٧ ويخضـــع القضـــاء في الإقلـــيم لمـــا لذي الدولـــة مـــن تنظـــيم
٣٧٨ فـــكلّ ذي نازلـــة يرفعهـــا إلى المحـــاكم الـــتي تتبعهـــا
٣٧٩ فـــإن تكـــن لدى القضـــاء المـــدني قـــد نشـــرت والحكـــم لـــم يعـــين
٣٨٠ فـــالحكم في الدولـــة الأخـــرى آت على أســـاس تلـــك الإجـــراآت

٣٨١ وإن يك الحكم نهائيا مضى تمّ على الذي به جرى القضا

٣٨٢ فإن يكن تنفيذه في أرض من أصدره فهو بتنفيذ قمن

٣٨٣ كذا إذا يكون في الإقليم تنفيذه لسرعة التصميم

٣٨٤ وإن يكن في أرض من لها يضم وجب إذن من قضائها الخضم

٣٨٥ وفي الجنائي إذا لم يحكم في دولة الأصل على المُتهم

٣٨٦ حوكم من محاكم المنتزعه بمقتض قانونها في التبِعه

٣٨٧ إن لم تكن بالحكم في أوطانها أشدّ مما كان في سلطانها

٣٨٨ وكانت الفعلة في قانونها تستوجب الحكم على مظنونها

٣٨٩ وإن يك الحكم نهائيًا سبق عليه نفّذته كيفما انطبق

٣٩٠ إن كان في تشريعها مقابل تلك العقوبةِ التي يتساهِل

٣٩١ وإن يكن يعدم في تقنينها مقابل لها على تعيينها

٣٩٢ أعادت النظر في المضمون وحكمت بالمثل أو بالدون

تأثير التغير الإقليمي على الجنسيَّة

٣٩٣ وتتبع الإقليم في انتزاعه جنسية المكان في أجزاعه

٣٩٤ وكان من يرغب في بقائه جنسيَّة يلجأ للجلاء

٣٩٥ في مدّة محدودة لتصفيه عقاره فيها بغير توفيه

٣٩٦ لكي يبادر إلى المغادره تصفيَّة في ظيّها مصادره

٣٩٧ فاقتضتِ الحريَّة الشخصيه تخييرَ من يرغب في الجنسيه

٣٩٨ بين بقائه على جنسيته إن شاء أو رحلته لطيّته

المبحث الرابع فناء الدول

٣٩٩ إذا أراد الله أن تفنى الدول أفقدها بعض العناصر الأول

٤٠٠ بهلِك أو تمزّق السكان أو أرضهم يخسف أو طوفان

٤٠١ وذان من نوادر الحوادث وإنما العالم فقد الثالث

٤٠٢ أعني السيادةَ بضمب الدوله لغيرها بالطوع أو بالصوله

٤٠٣ وتتبع الدّولة في الزوال معاهداتها في الاستقلال
٤٠٤ ولازم للدولة المهتمّه بالأمر دين الدولة المنضمّه
٤٠٥ كما لها أملاكها تنتقل من كلّ ما يخص أو ما يشمل
٤٠٦ ولا تمسّ هذه الكليَّه قداسة الملكية الفرديه
٤٠٧ كما لها تتبع في تشريعها وفي نظامها على تفريعها
٤٠٨ مع احترام كلّ حق حاصل في ظلّ ذلك النظام الزائل
٤٠٩ ولازم لفقدها الشخصيه سلخ رعاياها من الجنسيه
٤١٠ وحملهم جنسيةً تعمّهم للدّولة التي عدت تضمّهم

الفصل الرابع: حقوق الدّولة

٤١١ لكلّ دولة حقوق تحترم كما عليها واجبات تلتزم
٤١٢ بمقتضى وجودها بين الدّول وممكن عد حقوقها الأول
٤١٣ أربعة أهمّها حق البقا وهو أساس للحقوق مطلقا
٤١٤ بحكمه تنتهج المناهجا للدفع عنها داخلا وخارجا
٤١٥ فداخلا ترعى على كِيانها بكلّ ما يزيد في سكَّانها
٤١٦ تشجّع النسل لقصد الكثره وتطرد الداء وتحمي الهجره
٤١٧ وهكذا تزيد في المحتاج له من الثروة والانتاج
٤١٨ وتنشر التعليم باطّراد للرَّفع من ثقافة الأفراد
٤١٩ كمثل ما تحمِي من التمرّد على نظامها بقمع المعتدي
٤٢٠ والمنع من دخول كلّ من ترى دخوله على السلام خطرا
٤٢١ وهكذا تحتاط في المدارج لنفسها من الهجوم الخارجي
٤٢٢ معِدّة وسائل الدفاع من الجنود ومن القلاع
٤٢٣ كذا بإبرام المعاهدات والاشتراك في المنظمات
٤٢٤ كمثل ما تدفع وفق المصلحه صولة كلّ قوة مسلّحه
٤٢٥ وتمنع التوسّع العدواني على حسابها من الجيران

٤٢٦ ونظريـــــة المجـــــال الحيـــــوي صـــــراطها عـــن الصـــواب ملتـــوي
٤٢٧ ثـــاني الحقـــوق: الحـــق في الحريـــه فـــكلّ دولـــةٍ بهـــا حريَّـــه
٤٢٨ في داخـــلٍ وخـــارج تـــرى لهـــا نتجـــةً لنيلهـــا اســـتقلالها
٤٢٩ مـــن غـــير أن تخـــرج في مجالهـــا عـــن مقتضـــى القـــانون في اســـتعمالها
٤٣٠ والدولـــة الناقصـــة الســـياده ليســـت لهـــا الحريَّـــة المعتـــاده
٤٣١ لأنهـــا تخضـــع في المـــدارج لمـــن يـــدير أمرهـــا في الخـــارج
٤٣٢ وهكـــذا يـــنقص مـــن دعائـــم حريَّـــة وضـــع الحيـــاد الدائـــم
٤٣٣ وهـــو الذي بمقتضـــاه تلـــتزم عزلتهـــا عـــن كلّ حـــرب تضـــطرم
٤٣٤ مقابـــل امتنـــاع أي دوله في الحـــرب أن تنالهـــا بصـــوله
٤٣٥ حمايـــةً للســـلم بـــين الدّول بوضـــع حـــدّ بينهـــا كالجـــدول
٤٣٦ وفيـــه حفـــظ الدَّولـــة الضـــعيفه مـــن الْتِهـــام القـــاؤه العنيفـــه
٤٣٧ وربمـــا يقيّـــد الحريَّـــه تـــدخّل مـــن دولـــة قويَّـــه
٤٣٨ ولـــم يـــزل ســـياسةً مطّـــرده حـــتى حمتـــه الأمـــم المتحـــده
٤٣٩ ومجلـــس الأمـــن له يخـــوّل لوقـــفِ أعمـــالٍ إذا مـــا تهمـــل
٤٤٠ يصـبح منهـا السـلم في حـال خطـر ونقـبض الأمـنَ وتبسـط الحـذر
٤٤١ وثالـــث الحقـــوق: الاســـتواء في نهـــج عـــدل مـــا بـــه التـــواه
٤٤٢ فـــكلّ قـــانون لديـــه يســـتوي في نظـــر الحـــق الضـــعيف والقـــوي
٤٤٣ فمـــا لدولـــةٍ على ســـواها في الحـــق أن تلزمهـــا هواهـــا
٤٤٤ وصـــوت كلّ دولـــة مـــكافي لصـــوت غيرهـــا لدى الخـــلاف
٤٤٥ وكلّ دولـــة لهـــا يعـــترف فـــكل شـــأن هي فيـــه طـــرف
٤٤٦ باللغـــة الـــتي بهـــا تخـــتصّ مـــا لـــم يـــرد بغـــير ذاك النّـــص
٤٤٧ ومـــا للاســـتواء مـــن مســـاس بمـــا يخـــصّ المركـــز الســـياســـي
٤٤٨ فـــالدّول العظـــمى الـــتي ترتكـــز في مركـــزٍ عنـــه ســـواها يعجِـــز
٤٤٩ لهـــا نفـــوذ لـــم يكـــن لغيرهـــا بـــل غيرهـــا يتبعهـــا في ســـيرها

٤٥٠ لذاك كانت رتب الأعضاء في مجلس الأمن بلا استواء

٤٥١ ورابع الحقوق: الاحترام من كلّها لكلّها يرام

٤٥٢ لكلّ دولةٍ كيان مُحترم ومركز وهيبة لا تهتضم

٤٥٣ فلا تعدّى دولةٌ حدودا جاراتها فتلقن العهود

٤٥٤ ولا تقوم في سبيل غيرِها بما يعطّل نشاط سيرها

٤٥٥ فلا تؤثر على اقتصادها بكلّ ما يخرج عن مرادها

٤٥٦ ولا بما يكون ذا مساس بشأنها الديني أو السياسي

٤٥٧ أو الإداري أو الاجتماعي ممَّا يؤثر على الأسماع

٤٥٨ فلا تنال من نظامِ حكمها ولا تجطس بما في سلمها

٤٥٩ ولا تحرض في رعاياها على نظامِ حكمها لكي يبدِلا

٤٦٠ ولا تخلّ بالذي جرى العمل به من احترام هيبة الدّول

٤٦١ فهي تجازي مَن مِنَ الرعيه يعدو على الكرامة المرعيه

٤٦٢ لعلم أو لقبٍ حمَاسِي أو لرئيس أو الدبلوماسي

٤٦٣ والواجبات رعي ذي الحقوق ووضعها بالموضع المرموق

٤٦٤ والأخذ في إدارة الشئون بمقتض أحكامِ ذا القانون

٤٦٥ وهكذا رعي العهود والوفا بها بحسنِ نيَّة دون جفا

٤٦٦ فهذه يفرضها القانون وزجر مَن يُهمِلها مضمون

٤٦٧ ويكرِه القانون من منها امتنع بما له صدر العدالة اتّسع

٤٦٨ أما التي تفرضها الآداب فما على تاركها عقاب

٤٦٩ بل تقتضي جزاؤه بالمثل وتوجب العدل من أهل العدْل

٤٧٠ كالأخذ في الأمور بالاطلاق بمقتض مباديء الأخلاق

٤٧١ وتسأل الدّولة عن اخلالها بكلّ ما تبرم مع أمثالها

٤٧٢ من المواثيق أو العهود أو التعهدات في المعقود

٤٧٣ وهكذا تسأل من أعمال مضرّة عن قصدٍ أو إهمال

٤٧٤ مـــن ســـلط الدّولـــة ذات الصـــوله أو عامـــلٍ يعمـــل باســـم الدّوله

٤٧٥ فيلـــزم الدّولـــة تســـديد الضـــرر لـــكلّ مـــن بتلـــك الأعمـــالِ استضـــر

الباب الثاني: أشخاص غير الدّولة، الفصل الأول: البابا

٤٧٦ لســـلطة البابـــا على أبنـــاء ملّتـــه يـــرى له أو لاءِ

٤٧٧ شخصـــية يعـــدو بهـــا كالدّوله محـــترم الأمـــر مطـــاع القـــوله

٤٧٨ فـــكان مـــن أشـــخاص ذا القـــانون بمـــا له مـــن مركـــز مصـــون

٤٧٩ في الدّيـــن لكـــن هـــذه الرئاســـه لا تتطـــرّق إلى الســـياسه

٤٨٠ فمـــا له إبـــرام عهـــد يعتـــبر فيهـــا ولا حضـــور ورأي مـــؤتمر

الفصل الثاني: الهيآت الدّولية

٤٨١ ومـــا مـــن المؤسســـات تنشـــئه جماعـــة الدّول فيمـــا تبدئـــه

٤٨٢ ومـــا تعيـــده مـــن الشـــئون يعـــد مـــن أشـــخاص ذا القـــانون

٤٨٣ فـــهي وإن كانـــت تخـــالف الدول لفقـــدها تلـــك العناصـــر الأول

٤٨٤ لكنهـــا قائمـــة بـــدورها في كلّ شـــأن داخـــلي في طورهـــا

٤٨٥ كعصـــمة الأمـــم تلـــك الغـــابره وهيـــأة الأمـــم هـــذي الحاضـــره

الفصل الثالث: الفرد من الناحية الدولية

٤٨٦ للفـــرد عضـــوا في كيـــان جنـــه حـــق احـــترام دينـــه ونفسِـــه

٤٨٧ وعرضـــه ومـــا له وشـــرفه لا فـــرق بـــين نفســـه وطرفـــه

٤٨٨ وواجـــب عليـــه مثـــل مـــا له حـــتى يكـــون وازنـــا أعمـــاله

٤٨٩ بـــه غـــدا القـــانون ذا عِنايـــه يحوطـــه بـــالحفظ والرعايـــه

٤٩٠ يحـــمي له حقوقـــه مـــن غالبـــه ويقتضـــي منـــه امتثـــال واجبـــه

٤٩١ ولـــم يـــزل يعمـــل في خلاصـــه حـــتى غـــدا يعـــدّ مـــن أشخاصـــه

٤٩٢ كافـــح الاســـترقاق بالارهـــاق ومـــا يـــرى مـــن نـــوع الاســـترقاق

٤٩٣ وكافـــح المخـــدّرات المرديـــه وكافـــح الأمـــراض بلـــه المعديـــه

٤٩٤ ونظّـــم الانقـــاذ مـــن أخطـــار تعـــرِض الـــركاب في البحـــار

٤٩٥ كمـــا حـــمى الملكيـــة الفرديـــه ... مـــن الصـــناعية والفنيـــه
٤٩٦ وكافـــح البـــؤس بتنظـــيم العمـــل ... ومكّـــن العمـــال مـــن كلّ أمـــل
٤٩٧ كمـــا حـــمى حـــقّ الأقليَّـــات ... مـــن الحكومـــات المحلّيـــات
٤٩٨ ولا يـــزال اليـــوم ذا اتجـــاه ... لِمـــا لِذِي الأشـــياء مـــن أشـــباهِ
٤٩٩ وفي المهـــاجرة والأبعـــاد ... زاد فـــرا في صـــالح البـــلاد
٥٠٠ كمثـــل مـــا أقـــرّ في الأحـــكام ... مبـــدأ تســـليم ذوي الإجـــرام
٥٠١ على اخـــتلاف نظريـــات الدّول ... وعرفهـــا في طـــور تطبيـــق العمـــل
٥٠٢ لذاك لا نـــدخل في تفصـــيلها ... لضـــيق بـــاع النظـــم عـــن تحصـــيلها
٥٠٣ وكلّ مبـــدإٍ نبيـــلٍ ســـام ... مـــن هـــذه المبـــاديء الجـــام
٥٠٤ جـــاءت بـــه شـــرعتنا المطهـــره ... وأظهـــرت بـــين الأنـــام مظهـــره
٥٠٥ لا في الزمـــان بـــالنبي ســـعده ... والخلفـــاء الراشـــدين بعـــده
٥٠٦ يـــدرك ذا مـــن يـــد التمـــردا ... ولـــزِم العِفـــه والتجـــردا
٥٠٧ ودرس التـــاريخ باســـتيقاظ ... لِمـــا حَـــوت مجـــامِع الحفـــاظ
٥٠٨ وقـــارن الحـــديث بالقـــديم ... وفـــوّض الأمـــر إلى التحكـــيم
٥٠٩ ولـــيس في واقعهـــا مـــن حجـــه ... على وضـــوح هـــذه المحجَّـــه
٥١٠ لأننـــا جرنـــا عـــن الصـــراط ... في أعصـــر الجهـــل والانحطـــاط
٥١١ ولا يكـــون ســـبب ارتفائِنـــا ... بالســـبب الوحيـــد في شـــقائنا
٥١٢ وإنمـــا العوامـــل الغربيـــه ... أدّت بنـــا للحالـــة المريبـــه

القسم الثاني: النطاق الدّولي

٥١٣ ويتكـــوّن النطـــاق الدَّولي ... وهـــو المجـــال للنشـــاط العمـــلي
٥١٤ مـــن العناصـــر الثـــلاث الـــلاءى ... للكـــون مـــن أرضٍ هـــواءٍ مـــا
٥١٥ فـــكلّ دولـــة بهـــا تمـــارِس ... نشـــاطها عليـــه منهـــا حـــارِس
٥١٦ يحـــمي لهـــا القـــانون مـــا تعلّقـــا ... لهـــا بـــه مـــن الحقـــوق مطلقـــا
٥١٧ يخـــصّ كل دولـــة بســـهمها ... في الأرض والمـــاء الذي في حكمهـــا

٥١٨ ويترك الناس على استواء في خارج المياهِ والهواء

الباب الأول: الإقليم

٥١٩ وقطعة الأرض وما بها التحق لدولةٍ إقليمها كما سبق

٥٢٠ وهولها من جملة الأركان كهيأة الحكم وكالسّكّان

الفصل الأول: الملكية الإقليمية

٥٢١ وملكها له اختصاصها به بمنع غيرها من انتها به

٥٢٢ وأنها لها به الصداره في الحكم والقضاء والإداره

٥٢٣ فلا ينافي ملكها التنظيمي ملكية الأفرادِ في الإقليم

طبيعة الملكية الإقليمية

٥٢٤ والأصل في الملكية الإطلاق وربما قيّدها اتفاق

٥٢٥ في شأنها فردى أو جماعي أو واقع بمقتض الأوضاع

٥٢٦ وذاك في حق المرور جارِ وحقّ الإرتفاق والإيجارِ

٥٢٧ أوِ التنازل بلا إجاره أو المشاركةِ في الإداره

الفصل الثالث: نتائج الملكية الإقليمية

٥٢٨ وتلزم الملكية السياده وقد ترى كاملة كالعاده

٥٢٩ وقد ترى ناقصة لعللِ خارجةٍ من شلل أو خال

٥٣٠ ولا ينافي نقصها الملكيّه لكن ينافي السلطة الفعليه

٥٣١ وتقتضي ملكيّة الإقليم حريّة الدولة في التنظيم

٥٣٢ فتثبت الدّستور رأو تبدّ له وتقلب النظام أو تعدّ له

٥٣٣ وما لها معترض في سيرِها ما لم تخلّ بحقوق غيرها

٥٣٤ أو ترتكب أمرًا جسيمًا ذا خ طر يهدّد السلم بشرّ منتظر

٥٣٥ كمالها حريّة الإداره لسائر المرافق المداره

٥٣٦ فتفرض الضرائب الماليّه بمقتضى المصالح الحاليه

٥٣٧ وتضبط الملكيّة الفرديَّه بضابط المصلحة الكليّه

٥٣٨ وتحكم السكّان بالتصرف فيهم بلا جور ولا تعسّف
٥٣٩ كما تسنّ ما تشا من النّظم وسائر السكان مطلقا يضم
٥٤٠ من غير أن تخرج عن مضمون أحكام الالتزام والقانون
٥٤١ كمالها يخضع في قضائها جميع من يوجد في فضائها
٥٤٢ من وطنيين ومن أجانب فيما لهم من حق أو من واجب
٥٤٣ وكلّ مملوك له مشمول سواء العقعارو المنقول
٥٤٤ والفن المرساة في مينائها لا فرق بين أرضها ومائها
٥٤٥ ما لم تكن حربية وترفع علم غيرها فليست تخضع
٥٤٦ والطائرات في الفضاء التابعه لها كذاك للقضاء خاضعه
٥٤٧ وما لها يخضع من وافاها ممثلًا لدولة سواها
٥٤٨ أو قوّة لغيرها حبيّه برّية تكون أو بحريَّه
٥٤٩ فما لها تخضع في تنظيمها حال وجودها على إقليمها
٥٥٠ بمقتض عهدٍ أو اتفاق على مرور أو على ارتفاق
٥٥١ ومنح الامتياز للأجانب من غير من ذكر غير صائب
٥٥٢ وإنما يمليه الاستعمار واليوم لم يبق له قرار
٥٥٣ وربما تمتدّ في آفاق قضائها لخارج النطاق
٥٥٤ كواحد من الرعايا مارج مرتكب جريمة في الخارج
٥٥٥ وكلّ من يعد وعلى كيانها من أجنبي من سوى سكّانها

الفصل الثالث: حدود الإقليم ومشتملاته

٥٥٦ وكلّ إقليم له حدود مدى السياد بها محدود
٥٥٧ وهي طبيعية أو صنيعه أمَّا التي تنيب للطبيعه
٥٥٨ فهي تكون عِصمة متينه كما تكون حجة مبنيه
٥٥٩ تغدوا بها الدّولة متحيره وتحسم النزاع بين الحيره
٥٦٠ كالبحر أوكالنهر أو كالسلسه من الجبال الشمخ المتصله

٥٦١ أمـــا الصـــنيعة فمـــا مـــن ســـند لهـــا ســـوى اتقـــانٍ أو وضـــع يـــد
٥٦٢ تظهرهـــــا أعمـــــدة مرقومـــــه أو دورًا وحجـــــارة مركومـــــه
٥٦٣ وقـــد تكـــون بحســـاب الأرض كَخَـــط طـــول أو خـــط عـــرض
٥٦٤ وذا الأخـــير غالبًـــا ينشـــأ في أرْض تُـــرى في طـــور الاكتشـــاف
٥٦٥ ويشـــمل الإقلـــيم جـــزء اليابســـه ومـــا مـــن المـــاء يـــرى ملابِســـه
٥٦٦ وجـــوّه الأعلى لأقـــص غايـــه وعمقـــه لأســـفل النهايـــه

الفصل الرابع: طرق اكتساب الإقليم

٥٦٧ وطـــرق اكتســـابه الشـــكليه أصـــليّة تكـــون أو نقليـــه
٥٦٨ وتحصـــل الأولى بالاســـتيلاء وبالإضـــافة كحســـر المـــاء
٥٦٩ وشـــرط الاســـتيلاء أن يكونـــا بعمـــل مشـــاهد مقرونـــا
٥٧٠ ولا يـــرى محلّـــه مملـــوكا لدولـــة تســـلك ذا الســـلوكا
٥٧١ وأن تقـــوم الدّولـــة المســـتوليه مشـــيدة بفعلهـــا في الأنديـــه
٥٧٢ وطـــرق النقـــل ثـــلاث في العـــدد تنـــازل أو فـــتح أو وضـــع لســـيد
٥٧٣ ويقـــع الأول بالمبـــادله والبيـــع أو مـــن غـــير مـــا مقابلـــه
٥٧٤ وشـــرطه أهليّـــة الـــتي صـــدر منهـــا ورأى الســـاكنين معتـــبر
٥٧٥ والفـــتح الاســـتيلاء عنـــوة وقـــد كان طريقـــا يـــرتض وينتقـــد
٥٧٦ واليـــوم لـــم تبـــق له مـــن قيمـــه إذ غـــدت الأحـــوال مســـتقيمه
٥٧٧ وشـــرط وضـــع الســـيد طـــول الـــزمن بـــلا معـــارِض بوجـــه علـــني

الباب الثاني: الانهار

٥٧٨ ويعتـــني القـــانون بالانهـــار لأنهـــا لأهـــل الاعتبـــار
٥٧٩ فـــإن تكـــن محصـــورةً في أرض لدولـــة بطولهـــا والعـــرض
٥٨٠ فوطنيـــة تكـــون تابعـــه لحكـــم مـــن هي إليهـــا خاضـــعه
٥٨١ تملِكهـــا بموجـــب اســـتقلالها تمنـــع غيرهـــا مـــن اســـتغلالها
٥٨٢ بمقتضـــى القـــانون والأخـــلاق توجـــب أن يقيـــد الإطـــلاق

٥٨٣ أحـــرى إذا كنـــا نراهـــا تتبـــع عنـــد حـــدود مـــن لهـــا لا تتبـــع
٥٨٤ وتنـــــتهي بـــــالبحر في مقرهـــــا مـــن غـــير أن تجـــور عـــن ممرّهـــا
٥٨٥ أمـــــا الـــــتي بـــــدولتين أو دول تمـــــرّ فـــــهي للجميـــــع كالخـــــول
٥٨٦ وكلّ دولـــــة تكـــــون حاملـــــه في قســـطها حِســـبه الشـــؤن الشـــامله
٥٨٧ وتســـــتغلّ مـــــاءه في ســـــيرها مـــن غـــير اخـــلالِ بحـــق غيرهـــا
٥٨٨ والنَّـــــاس مســـــتوون في الملاحـــــه فيهـــا على الوجـــه الـــبريء الســـاحه
٥٨٩ هـــــذا الذي أنتجـــــت المحـــــاوله مـــن بعـــد الاضـــطراب والمـــداوله

الباب الثالث: البحار

٥٩٠ ومـــــا على ذرى البحـــــار ملـــــك تجـــري بمـــن يشـــاء فيهـــا الفلـــك
٥٩١ كلّ بهـــــا يفعـــــل مـــــا بـــــدا له مـــع احـــترام أســـس العـــداله
٥٩٢ لـــــكلّ دولـــــة بهـــــا متاحـــــه فرصـــــة الاصـــــطياد والملاحـــــه
٥٩٣ كمـــا لهـــا فيهـــا بـــلا امتـــيلاك ممـــد الأنابيـــب أو الأســـلاك
٥٩٤ كمالهـــــا حريّـــــة اســـــتوائها بطائراتهـــــا على أجوائهـــــا
٥٩٥ وتحفـــــظ البحريـــــة الحربيّـــــه بســـــلامة الملاحـــــة البحريـــــه
٥٩٦ فـــكلّ مـــن يـــنهج نهـــج القرصـــنه يلـــقي لهـــا طـــوعا وكرهًـــا وســـنه
٥٩٧ وهـــو الذي يبحـــر قصـــد الكســـب فيعتـــدي بالســـهي أو المســـلب

الفصل الأول: قاع البحر

٥٩٨ وحكـــــم قـــــاع كالبقـــــاع وطبقـــــات الأرض تحـــــت القـــــاع
٥٩٩ فـــــكلّ دولـــــة لهـــــا اســـــتغلالها ومـــــا اســـــتغلت نـــــاله اســـــتقلالها
٦٠٠ ولا تـــــزال هكـــــذا مباحـــــه مـــــا لـــــم تعطّـــــل عمـــــل الملاحـــــه

الفصل الثاني: المياه الإقليمية

٦٠١ وجانـــــب البحـــــر الذي يســـــاير حـــــدود دولـــــة له تجـــــاور
٦٠٢ بحيـــــث تمتـــــدّ لبـــــه الســـــياده بـــــالبحر الإقلـــــيمي يـــــدعى عاده
٦٠٣ ولازم لصـــــــحة البـــــــلاد وحالـــــة الأمـــــن والاقتصـــــاد

٦٠٤ مـــــدّ نفوذهـــــا على مجـــــاري حـــــدودها مـــــن هـــــذه البحـــــار
٦٠٥ لمنـــــع مـــــن يعـــــد وعلى كيانهـــــا وقصـــــر رصـــــيدها على ســـــكانها
٦٠٦ والطـــــردِ للمراكـــــب الموبوئـــــه للخـــــوفِ مـــــن أمراضِـــــها المشـــــنوءه
٦٠٧ فبعضـــــهم يـــــراه مـــــن إقليمهـــــا تســـــوده بمقتضـــــى تنظيمهـــــا
٦٠٨ وبعضـــــهم يجعلهـــــا مقصـــــوره على الذي تقضِـــــي بـــــه الضـــــروره
٦٠٩ وقاعـــــه والطبقـــــات الســـــفلى مِلـــــكٌ لهـــــا مثـــــل الفضـــــاء الأعلى
٦١٠ وحـــــدّه لـــــيس له مـــــن غايـــــه إلا بمـــــا تبلغـــــه الحمايـــــه
٦١١ يتبعهـــــا في قـــــوة وضـــــعف ولا يـــــزال موضـــــعًا للخلـــــف
٦١٢ وكلّ دولـــــــةٍ لهـــــــا إزاءَه حريّـــــة المـــــرور بـــــالبراء

الفصل الثالث: البحار الوطدة

٦١٣ ومـــا مـــن البحريكـــون قـــد بطـــن في داخـــل الإقلـــيم يعـــزى للـــوطن
٦١٤ مثـــل المـــواني وهي مِلـــك الدّوله لـــيس لغيرهـــا عليهـــا صـــوله
٦١٥ تفتحهـــا لسُـــفُنِ التجـــاره وتمنـــعُ الحريّـــة المختـــاره
٦١٦ ومـــا لهـــا المنـــع مـــن التجائهـــا حـــال ضـــرورة إلى مينائهـــا
٦١٧ والبحـــر إذ يبـــيح في تعـــريج في ســـاحلٍ يُعـــرف بـــالخليج
٦١٨ بشـــرط أن يزيـــد عـــن معتـــاد تعـــرجُ الســـاحل في البـــلاد
٦١٩ فـــإن يكـــن في أرضِ دولـــةٍ يقـــع فهـــو لهـــا في ســـائر الأمـــر تبـــع
٦٢٠ وإن يكـــن لدولتـــين واقعـــا يَكُـــن لكلتـــا الدولتـــين تابعـــا

الفصل الرابع: البحار الدّاخلية

٦٢١ والبحـــر إذ بـــه تحـــيط اليابســـه فـــهي له مـــن كلّ وجـــه حابـــه
٦٢٢ فـــداخلي وهـــو إمـــا مقفـــلُ أو غـــير مقفـــل كمـــا قـــد أصَّـــلوا
٦٢٣ فالمقفـــل الواقـــع في إقلـــيم لدولـــةٍ بقفـــوه في التنظـــيم
٦٢٤ وإن يكـــن لدولتـــين يتبـــع فهـــو لحكـــم الاتفـــاق يخضـــع
٦٢٥ وغـــيره الواصـــلُ عـــن مضـــيق للبحـــر كالأســـود والبطليـــق

٦٢٦ فإن يكن في دولةٍ منحصرا كان على نظامها مقتصرا

٦٢٧ وإن يكن في دولتين يجري فحكُه كحكم أعلام البحرِ

الفصل الخامس: الممرات البحرية

٦٢٨ أما المضيق نفسه فإن وقع في أرض دولة فللأرض تبع

٦٢٩ وإن يكن في أرض دولتين لم يك مملوكًا لإحدى تين

٦٣٠ وحقّ كلّ فيه بالتقسيم كحقها في بحرها الإقليم

٦٣١ وإن يكن بحرين حرّينِ وصل فهو ممر شائع بين الدّول

٦٣٢ أم القناة فهي كالإقليم مع حريّةِ الفرر وللفلك جُمَع

٦٣٣ بشرط أن تكون فيها سالكه ما لا يُخِل بحقوق المالكه

الباب الرابع: الهواء

٦٣٤ أم الهواء فهو كالإقليم في الملك والتنظيم والتقسيم

٦٣٥ مع التسامح بالارتفاق به على تبادُل اتفاق

٦٣٦ لكلّ دولةٍ به المرور في السلم ما لم تَثُرِ الشرور

٦٣٧ مع التزام الطائرات السالكه فيه لما تُملي عليها المالكه

٦٣٨ كمالها التواصل اللاسِلكي من غير إخلالٍ بحقّ الملك

القسم الثالث: العلاقات الدولية

٦٣٩ ثم العلاقات التي بين الدّول تكون في شتى ميادين العمل

٦٤٠ تحصل بالتمثيل والتوافد للائتمار ثم بالتعاهد

الباب الأول: التمثيل الخارجي

الفصل الأول: رئيس الدّولة

٦٤١ يمثل الدولة خارجًا عدد ينيهم رئيسها في ذا الصدد

٦٤٢ لأنه رمزَ النفوذ الكامل فهو الممثل بمعنًى شامل

٦٤٣ يحدّد الدستور ما يخوّل له انفراده به من أول

٦٤٤ وما به يقوم بالإيابِ إلى قرار المجلس النيابي

الفصل الثاني: وزير الخارجية

٦٤٥ ويستنيبُ في علاقاتِ الدّول وزير خارجية لذا العمل

٦٤٦ وذاكَ يستعين في المِراس موظفًا يدعَى بدِبلوماسي

٦٤٧ سفيرًا أو مفوضًا أو قائمًا بعملٍ يرى له مُلائمًا

٦٤٨ وكلّهم يرأس وفدَا هِمّتُه إسعاده فيما اقتضت مهِمَته

٦٤٩ أما الرئيس فمن القليل قيامُه بعملِ التمثيل

٦٥٠ ويستحق من تحولى عمله ما تستحق الدّولة الممثله

٦٥١ على التي يوجدُ في إقليمها من احترامها ومن تعظيمها

الفصل الثالث: الممثل الديبلوماسي ووظائفه وواجباته

٦٥٢ ويتولّى كلّ دِبلوماسي تمثيله في الجانب السياسي

٦٥٣ يصل بين الدولة التي انفصل منها وبين الدّولة التي وصل

٦٥٤ يُبلغها المهم من أخبارها بلا تجسس على أسرارها

٦٥٥ يسمى على تنفيذها التزامها لها بما يستوجب اهتمامها

٦٥٦ يحمي مُواطنيه كلّ معتده عليهم من أهل ذاك البلد

٦٥٧ كما يقوم فيهم بحفظ ما به يكون أمرهم منتظما

٦٥٨ يُسجّل الوفاةَ والولاده ويضبط الزواج بالشهاده

٦٥٩ كما يُؤشر جوازات السفر لمن يريد سفرًا من النفر

٦٦٠ وذي الأمور غالبًا يواصل نشاطه في شأنها القناصل

٦٦١ كما عليه يجب التعظيم للدّولة التي بها يقيم

٦٦٢ فما له تدخّل في داخلي شئونها في سائر المداخل

٦٦٣ ولا يشجّع عليها ثائرا ولا يرى لأي حِزبٍ ناصرا

٦٦٤ كذاك لا يزال ذا احترام للدّين والتقليد والنظام

٦٦٥ فإن أخل أو عتا في صولته طلبت استدعاءه من دولته

٦٦٦ وآخرا تُلزمه المغادر لأرضها إن رَأتِ المبادره

الفصل الرابع: التمثيل القنصلي

٦٦٧ أمـــا القناصـــل فمـــن أشـــياعه تـــدعوهم الحـــالُ إلى اتهامـــه

٦٦٨ والقنصـــل المبعـــوث مـــن مـــوظفيّ دولتـــه في تـــرفٍ وشـــظَفِ

٦٦٩ فـــلا يقـــوم بتعـــاطي عمـــلِ يكـــون عـــن وظيفـــه بمعـــزل

٦٧٠ أمـــا الذي يختـــار مِمـــن يـــنزل إقلـــيم دولـــة بهـــا يمثـــل

٦٧١ فهـــو كالوكيـــل في التصـــرف حـــرّ مـــن التقييـــد بـــالتوظّف

واجبات القنصل وحقوقه

٦٧٢ وواجـــب القنصـــل أن يـــراعي في الاقتصـــاد وفي الاجتمـــاع

٦٧٣ شـــئون مـــن يكـــون في تمثيلهـــا على الذي تـــنص في توكيلهـــا

٦٧٤ وحقّـــه العـــونُ على انجـــازِ أعمـــاله بـــبعض الامتيـــاز

٦٧٥ مـــن غـــير أن يكـــون بـــين النّـــاس يســـمو إلى رتبـــة دبلوماســـي

الباب الثاني: المؤتمرات

٦٧٦ الائتمـــار أمثـــل الوســـائل للبـــت في مشـــاكل المســـائل

٦٧٧ وهـــو كـــذاك آلـــة التـــداول في كلّ أمـــر شـــامل التنـــاول

٦٧٨ تـــدعو له الدولـــة ذات الشـــان في ذاك أو صـــاحبة المـــكان

٦٧٩ أو دولـــة تقـــوم بالتّوســـط لتمنـــع الشـــرّ مـــن التبســـط

٦٨٠ تـــرأب صـــدعا بـــين دولتـــين ســـعيا إلى إصـــلاح ذات البـــين

٦٨١ يســـبقه التحديـــد للمـــكان والوجـــه والموضـــوع والزمـــان

٦٨٢ ومـــا يكـــون لممـــثلي الدّول فيـــه مـــن الســـلطة في كلّ عمـــل

٦٨٣ وكلّ دولـــة بـــه لـــم تشـــملِ أو رفضـــت حضـــوره مـــن أول

٦٨٤ توفـــد عنهـــا نائبًـــا مراقبـــا للجلســـات يحفـــظ العواقبـــا

٦٨٥ لكنَّـــه لـــيس لهـــذا النائـــب ابـــداء رأيٍ خـــاطئٍ أو صـــائب

٦٨٦ وتُعـــرِبُ الوفـــود عـــن دليـــل توكيلهـــا وســـلطةِ التمثيـــل

٦٨٧ وغالبًـــا يســـلك في ترتيبهـــا وجـــه بـــه يســـلَم مـــن تثريبهـــا

٦٨٨ ويصطفون لغة ويستغل لسانَه كلّ فريقٍ مستقل
٦٨٩ إن شاء مع ترجمةٍ حرفيه فورا لتلك اللغة الرسميه
٦٩٠ ويرسمون جدولًا للعمل مع انتخاب للرئيس الأول
٦٩١ وغالبًا يختار للإحسان رئيس وفد دولةِ المكان
٦٩٢ وتجتبي النَّدوة من قد تجتبي لهيئتي أمانةٍ ومكتب
٦٩٣ وإن تشعبت فروع الشان وزّع درسها على لجان
٦٩٤ ترفع ما عليه رأيها استقر في شأنها إلى جميع المؤتمر
٦٩٥ وتتوالى الجلسات وتُعدْ محاضِرٌ لضبط ما فيها ورد
٦٩٦ وعندما تستنفد الوسائل للبحث في تيلكم المسائل
٦٩٧ يكون ذا نهاية للمؤتمر على الذي عليه أمره استمر
٦٩٨ فإن يكن سَلِم من إخفاق أسفر عن عهدٍ أو اتّفاق
٦٩٩ يُمضيه كلّ نائب عن دولته بما حبته من نفوذ قولته
٧٠٠ وإن يكن أسفر عن نتائجَا سلبيةٍ لم يك شيئًا رائجا
٧٠١ ودلَّت المحاضر التي سطر على مدى اختلافِ وِجهات النظر
٧٠٢ وليس ذاك مانعًا إعادته إذا رجا أربابه إفادته

الباب الثالث: المعاهدات

٧٠٣ ثم المعاهدة الاتفاق والعبد والتصريح، والميثاق
٧٠٤ كذا (البروتوكول) معناها اتحد ولا يقوم الاصطلاح عند حد
٧٠٥ وهي اتفاق دولتين أو دول في أي وجهٍ من ميادين العمل
٧٠٦ لخَلْقٍ أو تعديل أو إنهاءِ رابطةٍ ما بين هؤلاء
٧٠٧ علاقةٍ تكون قانونيه تربط تلك الدّول المعنيه

الفصل الأول: انعقاد المعاهدات

٧٠٨ واشترطوا لصحة المعاهده نفس شروط صحّة المعاقده
٧٠٩ فاشترطوا أهليّة الأطراف فيها للالتزام باعتراف

٧١٠ كـذا الرضـى السـليم فيهـا رُوعي كـذاك مشـروعية الموضـوع
٧١١ والعيـب في الرضـى لفسـج داع كالقهـر والخطـإ والخِـداع
٧١٢ لكـن دعـوى القهـر لا تُـبرر إبطـال دولـة لمـا تقـرر
٧١٣ وإنمـا تلجـأ في التنصـل مـن ذاك الالـتزام للتوصّـل
٧١٤ فتطلـب التعـديل للمعاهـد بـالرفق لا بـالعنف والمجاهـده
٧١٥ وعادة تعقـد بالكتابـه لسـدّها على الخـلاف بابـه
٧١٦ تـذكر في الأول أسـماء الدّول ومـن يمثلونهـا في ذا العمـل
٧١٧ ثـم يقـفى بعـد ذا بكشـفهم عـن حجـجٍ مثبتـة لوصـفهم
٧١٨ ثـم يـلي ذلـك ذكـر الباعـث والكشـف عـن موضـوعها للباحـث
٧١٩ وبعـد ذا المسـائل المقـرره مرقومـة نصـولها محـرَّره
٧٢٠ ثـم يـلي ذلـك تـاريخ العمـل بهـا ومـا تـرى إليـه مـن أجـل
٧٢١ ثـم يقـفى بعـد بـالتحقيق للشـأن في تبـادل التصـديق
٧٢٢ ثـم تـلي كيفيـة التحـاق مـن لـيس مشـمولا بـذا النطـاق
٧٢٣ وغـيرذاك مـن أمـور تشـمل يجـرِي عليهـا في الخطـوب العمـل
٧٢٤ ثـم يـلي امضـاء منـدوبي الدّول على الذي عليـه ذا العهـد اشـتمل

الفصل الثاني: التصديق على المعاهدات

٧٢٥ ومـا للاتفـاق مـن تحقيـق مـن دون أن يرفـق بالتصـديق
٧٢٦ ولا يكـون ذاك بـالمعتبر إلا مـن السـلطة ذاتِ النظـر
٧٢٧ وتلـك لا تـرفض مـا يقـرّر منـدوبها إلا لمـا يـبرر
٧٢٨ ولـيس التصـديق شـكل لا يقـع إلا بـه بـل ذو للعـرف تبـع
٧٢٩ وغالبـا تبديـه للمشـاهده وثيقـة تشـير للمعاهـده
٧٣٠ تحمـل توقيعـا مـن الـرئيس مـع وزيـر خارجيـة له تبـع
٧٣١ وشـرطه تمـام الانطبـاق على الذي قـد جـاء في الميثـاق
٧٣٢ مـن غـير مـا شـرطٍ ولا تقييـد له ولا نقـص ولا مزيـد

٧٣٣ فـــإن يكـــن مقترنًـــا بـــبعض ... مـــا قـــد ذكرنـــا لـــم يكـــن بالمرضـــي

٧٣٤ وكان ميثاقًـــا جديـــد العـــرض ... يجـــاب بـــالقبول أو بـــالرفض

٧٣٥ وواجـــب تبـــادل التصـــديق ... ليعلـــم الأطـــراف بـــالتحقيق

٧٣٦ أو يقـــعَ الإيـــداع عنـــد واحـــده ... ليســـت لمـــا يبلغهـــا بالجاحـــده

٧٣٧ حـــتى إذا تـــمّ لديهـــا الـــكافي ... وجّهـــت الأعـــلام للأطـــراف

الفصل الثالث: تستجيل المعاهدات

٧٣٨ ويجـــب التســـجيل للمعاهـــده ... ونشـــرها حـــتى تـــرى مشـــاهده

٧٣٩ إن تـــك بـــين دول معتمـــده ... عضـــويّة في الأمـــم المتّحـــده

٧٤٠ ويقـــع التســـجيل ممّـــن رغِبـــه ... منهـــا لدى الأمانـــة المنتصـــبه

٧٤١ في دفـــتر تعـــدّه وتعتـــني ... بالنشـــر في أقـــربِ وقـــتٍ ممكـــن

الفصل الرابع: تنفيذ المعاهدات

٧٤٢ وواجـــب تنفيـــذ ذي المعاهـــده ... مـــن بعـــد إجراآتهـــا المشـــاهده

٧٤٣ وتـــدخِل الدولـــة في قانونهـــا ... جميـــع مـــا قـــد جـــاء في مضـــمونها

٧٤٤ فيســـتوي في علمـــه العمـــوم ... ســـواء الحـــاكم والمحكـــوم

الفصل الخامس: انتهاء المعاهدات

٧٤٥ وتنـــتهي إذا تنـــتهي الآجـــال ... كـــذا إذا اســـتحالتِ الأحـــوال

٧٤٦ فعنـــد ذاك يطلـــب الذي استضـــر ... مـــن غـــيره فيهـــا إعادة النظـــر

٧٤٧ فـــإن أجـــاب ذاك بلاســـعاف ... لـــم يبـــق منـــذ إلى الخـــلاف

٧٤٨ وإن تمســـك الذي لـــم يستضِـــر ... وهـــوّن الأملـــس مـــا لاقى الدبـــر

٧٤٩ فـــالأمر معـــروض مـــع التســـليم ... على القضـــاء أو على التحكـــيم

٧٥٠ وتنـــتهي أيضًـــا بغـــير مـــا ســـبق ... ممَّـــا عليـــه في معانيـــه انطبـــق

القسم الرابع: التنظيم الدّولي

٧٥١ لـــم تـــزل الشـــعوب في القـــديم ... تشـــعر بالحاجـــةِ للتنظـــيم

٧٥٢ لبيئـــةٍ تضُـــمُّ أوْفَى عـــددِ ... يُمكِـــن جمعُـــه لهـــذا الصـــددِ

٧٥٣ كَتَبَ فيه الحُكَما ونَدَبُوا في النَّاس لامتثالِ ما قد كتبوا

الباب الأول: التنظيم العام

٧٥٤ ولم يزل حِبرًا على أوراق لم يَرْقَ بالفعل إليه راق

٧٥٥ حتى إذا ما احتدمت والتهبت أولُ حربٍ عاليةٍ نبت

٧٥٦ فنبّهت من قد صَلُوا بنارِهَا وامتُحِشُوا باللفح من أوارهَا

٧٥٧ لشدّة الحاجةِ للإقامه لهيئةٍ تُشرفُ باستقامه

٧٥٨ على شؤنِ النَّاس عندالكرب لتحفظ السلم يمنع الحرب

٧٥٩ فانتدبت لذاك عُصبة الأمم لكنَّها لم تثنِ طغيان الهِمَم

٧٦٠ فشبّت الحربُ العَوانُ الثانيه فعصفتْ بالعُصبَةِ المستانه

٧٦١ فخلفتْها الهيئةُ الجديده فواصلتْ أعمالها السديده

٧٦٢ وإننا نرجو بلا استشئام نجاحَها في السلم والوئام

٧٦٣ وكلّ ما يدخل في نطاق أعمالِها حذتْه في الميثاق

٧٦٤ وعدُّ ما جاء به من فقره مائة فُقرةٍ وإحدى عشره

٧٦٥ والدّولُ التي على ميثاقها قد وقعت تَدْخُل في نطاقها

٧٦٦ وكلّ دولةٍ لذاك راغبه وقد أطاقتْ شرطَه وواجبه

٧٦٧ فمجلس الأَمنِ لها العضويّه يمنح عن توصيَة الجمعيه

٧٦٨ وقد غدت أعضاءُ هذه الفئه في وقتنا الحاضر تسعا ومائه

٧٦٩ وستةُ فروعها المشهوره أولُها الجمعيَّة المذكوره

٧٧٠ وهْي كدارٍ للمداولات لها بكلّ المُتناولات

٧٧١ تُوحي بما تراه بالإيصاء لمجلس الأمن وللأعضاء

٧٧٢ ودَورها في الجانب السياسي يضعُف عن سواه في القياس

٧٧٣ ثاني الفروع مجلسُ الأمن الذي تُنزِلُه منزلةَ المنفذ

٧٧٤ وهْوالذي بالسلم والأمن اضطلع بما له من النفوذ والضلع

٧٧٥ وخمسة أعضاؤه المنصّبه وستةٌ أعضاؤه المنتخبه

٧٧٦ تربِطُه بتيلك الجمعيّه رابطةٌ في سيره قويه
٧٧٧ ثالثُها مجلسُها المُراعي للاقتصادِ وللاجتِماع
٧٧٨ وهْو أداتُها لذينِ فاسمُه يُعرفُ منه شكله ووسمُه
٧٧٩ رابعها المجلس ذوالعنايه بشأن من يشمل بالوصايه
٧٨٠ لسعيه وراء تلك الغايه يدعونه بمجلس الوصايه
٧٨١ خامسها محكمة العدل التي تبّت في الخطوب إما جلّت
٧٨٢ وهي لها أيضا نظام مستقل سبعون فقرة عليه تشتمل
٧٨٣ سادسها الأمانة المختاره لأن تكون هيئة الإداره
٧٨٤ يرأسها الأمين ذو المقداره أسمى موظف لها إداري
٧٨٥ وليس شأننا بالاسترسال مع التفاصيل بذا المجال
٧٨٦ وإنما نحشو دماغ الطالب بأمهات هاته المطالب

الباب الثاني: التنظيم الخاص بمرافق معينة

٧٨٧ وثم هيئات تخص أوجها من النشاط قد تسامى أوجها
٧٨٨ هيئة الأغذية والزراعه وهيئة العمل والصناعه
٧٨٩ وهيأة العلوم والثقافه وهيئة الصحة والنظافة
٧٩٠ والبنك للإنشاء والتعمير مع صندوق نقد هو للبنك تبع
٧٩١ كما إلى جنبها مؤسمه ماليّة جهودها مكرّسه
٧٩٢ وهيئة للطيران المدني كذا اتّحاد للبريد علني
٧٩٣ كذا اتحاد للمواصلات سلكيّة وغيرها يواتي
٧٩٤ وهيئة المرصد الجويه وهيئة الطّاقة الذّريّه
٧٩٥ ولم تتم هيئة التجاره بعد ولا هيئة الاستشاره
٧٩٦ أعني بها الحميّة المعيّنه بنظر الملاحة البحريّه

الباب الثالث: التنظيم الإقليمي

٧٩٧ وقد تكون صفة التنظيم مطبوعة بطابع الإقليم

٧٩٨ كالاتّحـــاد العـــربي اللامعـــه أعلامـــه فـــوق مقـــر الجامعـــه
٧٩٩ والاتّحـــاد الأمريكـــي القـــائم على أســـاس أوطـــد الدّعائـــم
٨٠٠ وكاتّحـــاد الدّول المضـــروبه أوتـــاده في الحـــال في أُوروبَـــه

القسم الخاص: المنازعات الدّوليّة

٨٠١ أمّـــا الـــنزاع فهـــو أمـــر واقـــعي ينشـــأ مـــن تـــدافع المنـــافع
٨٠٢ وواجـــب تســـوية المنازعـــه بالســـلم لا بـــالعنف والمدافعـــه
٨٠٣ وطـــرق التســـويّة السـلميّه وديّـــة تكـــون أو قهريّـــه

الباب الأول: طرق التسوية الوديّة

٨٠٤ وتشـــمل الوديَّـــة المفاوضـــه تبـــادل الآراء والمراوضـــه
٨٠٥ تحصـــل مـــن طـــرفي الـــنزاع كي يتوصـــلا للاقتنـــاع
٨٠٦ بالحـــلّ وهي عمـــل سياســـي بـــه يقـــوم كلّ دِبلوماســـي
٨٠٧ وعنـــدما تـــتم دون أن تـــجي بمنـــتج له التجـــاء الملـــتجي
٨٠٨ يـــدخل دور الخدمـــة الوديّـــه مـــن دولـــة عـــن ذاك أجنبيّـــه
٨٠٩ تعمـــل في تقريـــب وجهـــات النظـــر بينهمـــا في ذاك دورهـــا انحصـــر
٨١٠ فـــإن تـــزد عـــن هـــذه البســـاطه تـــه خـــلا فســـعها (وســـاطه)
٨١١ فـــإن أقـــام دولـــة كلّ طـــرف عنـــه تفـــاوض بمـــا لهـــا اعـــترف
٨١٢ فهـــذه الوكالـــة الممتزجـــه تعـــرف ب(الوســـاطة المزدوجـــه)
٨١٣ وعنـــدما تفشـــل هـــاتي يـــأتي دور تـــدخل المنظمـــات
٨١٤ مـــن دوليّـــة أو إقليميّـــه ك(مجلـــس الأمـــن وك(الجمعيّـــه)
٨١٥ بعـــرض أطـــراف الـــنزاع الداعي للخـــوف مـــن تغـــير الأوضـــاع
٨١٦ وهـــذه الطريقـــة المطّـــرده قـــد الزمتهـــا الأمـــم المتحـــده
٨١٧ وثـــمّ أيضًـــا طـــرق مختلطـــه للحـــلّ في المشـــاكل المرتبطـــه
٨١٨ كلجمنـــة تفحـــص للتّحقيـــق أو لجنـــة تقـــوم بـــالتوفيق
٨١٩ وعنـــدما يخفـــق هـــاؤلاء يصـــار للتحكـــيم والقضـــاء

الباب الثاني: طرق الإكراه

٨٢٠ والطرق السلميّة القهريّه ... وسائل للحلّ إجباريّه

٨٢١ كالاحتلال مدّة محنّده ... لجزء أرض الدّولة المهدّده

٨٢٢ لحملها على الذي يرام ... منها بما فيه لها ارغام

٨٢٣ يكون شرعًا إذا ما انطبقا ... عليه شرط في اتفاق سيقا

٨٢٤ وربما تأتي بضرب المدن ... والحصر في البحر وحجز السفن

٨٢٥ وسائر الوسائل القهريّه ... ليست تعدّ طرقا شرعيه

٨٢٦ لذاك لا يقرها القانون ... إلا الذي الأمن به مضمون

القسم السادس: الحرب والحياد

٨٢٧ وعند ما تحقق سبل السلم ... ويعصف الجهل بنيت الحلم

٨٢٨ لم يبق بدّ من قيام الحرب ... بالرّمي ثم الطعن ثم الضرب

٨٢٩ قال (وفي الشر نجاة حيث لا ... يلجيك إحسان) حكيم قدخلا

٨٣٠ لكنها إجراء استثنائي ... لا بدّ أن يئول لانتهاء

٨٣١ فترجع الأمور للمجاري ... ويحمل اللَّوم على الفجّار

الباب الأول: عموميات الحرب

٨٣٢ وهي نضال قوّة مسلحه ... صيانة لما لها من مصلحه

٨٣٣ ولو تكون الفئة المستنكفه ... ليست بوصف دولة متّصفه

الفصل الأول: مشروعية الحرب

٨٣٤ فإن تكن في حالة التجاء ... تعيّنت لدفع الاعتداء

٨٣٥ أو صون حق ثابت من سالب ... فعمل ليس له من ثالب

٨٣٦ وإن تكن عن رغبة في السيطره ... والفتح فهي فعلة مستنكره

٨٣٧ تمنعها الطباع والأخلاق ... والشرع والقانون والميثاق

الفصل الثاني: قانون الحرب

٨٣٨ وهي وإن كان من المظنون ... خروجها عن نظر القانون

٨٣٩ قد وضعت لها قوانين تحدّ من باسمها بممنعها ما منه بد
٨٤٠ وجعلها أعمالها مقصوره على الذي تقضي به الضرورة
٨٤١ من نهك كل طرف لصاحبه حتى يجيبه إلى مطالبه
٨٤٢ ومنعهاما عن مدى القصد خرج من قسوة تشبه أعمال الهمج
٨٤٣ وقصرهول الحرب من كل طرف على المقاتلين رعيا للشرف
٨٤٤ ووضعها عقوبة للخارج في سيره عن قصد ذي المدارج
٨٤٥ فربما تنال نفس الدّوله بمقتض افراطها في الصوله
٨٤٦ وربَّما تنال شخصًا يعمل جريمة يسئل عما يفعل

الفصل الثالث: كيف تبدأ الحرب

٨٤٧ ويجب الاعلان بالإنذار بالحرب أو بواضح الأخطار
٨٤٨ عند قيام الحرب بين الدّول قبل قيامها بأي عمل
٨٤٩ وليس يمنع ابتداء الضرب من قبل الإعلان اعتبار الحرب
٨٥٠ ويلزم القتال فوار قائده إبلاغ كلّ دولة محايده

الفصل الرابع: الآثار التي تترتب على قيام الحرب

٨٥١ ويقسم العالم في ذا الحادث إلى فريقين بغير ثالث
٨٥٢ كلّ فريق خاضع لحكم فريق حرب وفريق سلم
٨٥٣ وليس للأول من سبيل إلى بقاء علقة التمثيل
٨٥٤ وغالبا عند نشوب المشكله يشخص كلّ طرف ممثّله
٨٥٥ ويستنيب عنه في المكان ممثّلا عن الفريق الثاني
٨٥٦ يحفظ داره زمان الجوله وتابعيها من رعايا للدّوله
٨٥٧ ويستمرّ حال الاجتياز ما كان ممنوعًا من امتياز
٨٥٨ فيستحق كامل الرعايه من سلط الدّولة والحمايه

أثر قيام الحرب على المعاهدات

٨٥٩ وما من المعاهدات أبرمت للحرب تنفه إذا ما اضرمت

٨٦٠ ومـــا بهـــا توثّـــق العلائـــق فـــإنّ أمـــر الحـــرب عنهـــا عائـــق

٨٦١ أمّـــا الـــتي تحـــدّد الحـــدودا فـــلا يـــزال ظلهـــا ممـــدود

أثر قيام الحرب على الأفراد

٨٦٢ وتمنـــع الحـــرب مـــن التقـــاء بـــين رعايـــا الدّول الأعضـــاء

٨٦٣ ولرعايـــا الدّول المحايـــده بقـــاؤهم في الدّول المجـــالده

٨٦٤ مـــع الـــتزامهم بالانقيـــاد لمقتضـــى قواعـــد الحيـــاد

٨٦٥ وآلـــت الحـــال إلى المراقبـــه على رعايـــا الدّولـــة المحاربـــه

٨٦٦ فـــلا يســـيرونهم مـــن عنـــدهم لأهلهـــم خـــوف ازديـــاد جنـــدهم

٨٦٧ ولا يخـــلّدزم بـــلا رقابـــه خشـــية أن يكونـــوا عصـــابه

٨٦٨ وقبـــل ذا كانـــوا يـــرون أســـرى حـــرب فهـــم يعتقلـــون قـــرا

٨٦٩ وعادة يســـلك في الأهـــوال تبـــادل النســـاء والأطفـــال

٨٧٠ بـــين العـــدا رفقـــا بهـــم لضـــعفهم ولا يخـــاف عادة مـــن زحفهـــم

أثر قيام الحرب على الأموال

٨٧١ وتحجـــز الدّولـــة في هياجهـــا مـــال رعاياهـــا لدى احتياجهـــا

٨٧٢ مـــع الـــتزام عِـــوَض مناســـب لمـــا تفـــوّت مـــن المكاســـب

٨٧٣ وهـــذه الســـلطة أيضًـــا ســـائله مـــال رعايـــا الدّولـــة المحايـــده

٨٧٤ كمالهـــا الحجـــز للاســـتعمال لمـــا بأرضـــها مـــن الأمـــوال

٨٧٥ يكـــون ملـــك دولـــة الحيـــاد كســـفن الإصـــدار والإيـــراد

٨٧٦ مـــع ردّهـــا المكاســـب المحصـــوره بـــالفور حـــين تنقضـــي الضـــروره

٨٧٧ كمثـــل مـــا تحـــوز مـــا في أرضـــها مـــن نقـــد دولـــة العـــدا وعرضـــها

٨٧٨ إلاّ الذي يكـــون مـــن قبيـــل مخلفـــات بعثـــة التمثيـــل

٨٧٩ وحكـــم أمـــوال الرّعايـــا حكمهـــم يمنـــع أن يفـــاد منهـــا قـــومهم

أثر قيام الحرب على المعاملات

٨٨٠ وتمنـــع الحـــرب مـــن اســـطراف بـــين رعايـــا الدّول الأطـــراف

الباب الثاني: القواعد المنظمة للحرب

٨٨١ والحرب في ذا العصر شوطها اتّسع ... في البر والبحر وفي الجوّ تقع
٨٨٢ وكلّ ذي لها به نظام ... حدث له الفظائع العظام
٨٨٣ بمقتضاه يتّقي ما أثره ... قد يتعدّى من يراد ضرره
٨٨٤ وما من الأعمال يوتى لغرض ... يحصل دونه عليه يعترض
٨٨٥ كقتل كلّ مدنيّ أعزلا ... ومن على الحكم أسيرا نزلا
٨٨٦ كذلك الاخلال بالإحسان ... لقائم بعمل إنساني
٨٨٧ مثل رجال الدّين والصيادله ... التّابعين للقوى المقاتله
٨٨٨ كذلك الأماكن المقدّسه ... كمعهد ومتحف ومدرسه
٨٨٩ هذا ولا ندخل في التفصيل ... لأنه يدعو إلى التّطويل
٨٩٠ ونرشد الرّاغب أن يستكمله ... للاتفاقات المبيّنات له

الباب الرابع: قواعد الحياد

٨٩١ وركّزت رغبة الابتعاد ... عن الحرب فكرة الحياد
٨٩٢ فاصطدمت بعقبات حابسه ... عن سيرها في الأزمات العابسه
٨٩٣ وهي على ذاك استمرت سائره ... في وجهها لم تتوقف حائره
٨٩٤ وهو يرتّب حقوقا تحترم ... قد قابلتها واجبات تلتزم
٨٩٥ فتستحقّ الدّولة المحايده ... على جميع الدّول المجالده
٨٩٦ أن لا تعرّض لها في شأنها ... ولا تضمّها إلى ميدانها
٨٩٧ كما عليها تمنع المساعده ... لطرف بل تلتزم المباعده
٨٩٨ وعندم ما بواجباتها تخل ... تحمل غرما والحياد يضمحل

الباب الخامس: انتهاء الحرب

٨٩٩ وتنتهي الحرب بصلح يعقد ... أو فقد من طرفيها يفقد
٩٠٠ فيدخل المغلوب تحت الغالب ... ويشمل المسلوب ملك السالب
٩٠١ وبانبرام الصلح يوقف العمل ... بالحرب والأسرى ينالون الأمل

٩٠٢ وتنتهي حالة الاحتلال وترجع البلاد للأهالي

٩٠٣ وتسحب القوّات من أنحائها إلا إذا نصّ على بقائها

٩٠٤ ولا تردّ ما بوجه شرعي قد غنمت إلاّ بشرط مرعي

٩٠٥ وترجع السلم إلى الأوطان ويضرب الأمان بالأعطان

٩٠٦ وتمّ ما أردت أن أقتصرا عليه موجزا له مختصرا

٩٠٧ جمعته معترفًا بجهلي وإنني لست له بأهل

٩٠٨ حاذي (أبا هيف) على ترتيبه فليس لي فيه سوى تركيبه

٩٠٩ قوّمت الصحراء من لساني وثقّفت تونس من إنساني

٩١٠ وأثّرت مصر على مداركي فلست في ذا السعي بالمشارِك

٩١١ والفضل فيما فيه من أبحاث يعود للمناطق الثلاث

٩١٢ وقد أذنت لا نتشاق نشره في شرحه وطبعه ونشره

٩١٣ لكلّ من قد أنجبته القاهره بغداد بيروت دمشق الزاهره

٩١٤ والحمد لله الذي بالقلم قد علم الإنسان ما لم يعلم

وكان الفراغ من تسجيله ضحوة يوم الجمعة سادس شوال عام ١٣٨٥هـ/الموافق ٢٨ يناير من عام ١٩٦٦م تسجيل محمد بن سيد محمد الكاتب في المحكمة الابتدائية بانواكشوط (غرفة الفقه الإسلامي) بقصر العدالة.